

# رسالة

في

الطاعون أو التيفوس البقري

تأليف

الدكتور محمد صفوت

استلقات

هذه الرسالة تفيد الاطباء البيطريين والبشريين والممد  
والمشايخ ونظار الاقسام وجميع الحكام وضباط الصحة  
وعمال الكورنيتين والمحامين والنيابات العمومية والقضاء  
الاهلي والمختاط وجميع رجال الضبطية القضائية ومأموري  
الزراعة ومفتشيها ومفتشي الاسواق العمومية والزرايب مادامت  
الاورام العالية والمنشورات لم تتغير لان بهاملزومية بلاغات  
وجزآت واحتراسات صحية وتحرير استمارات بطريقة قانونية  
عن التعويضات فهذه الملحوظات تكون لها أهمية عند من ذكروا

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طُبعت بمطبعة « اللواء » بمصر سنة ١٩٠٣ م

(Arab)

RC 178

E396

S338

1903

## وأما بنعمة ربك فحدث

### ﴿ بيان الكتب التي للمؤلف ﴾

- ١ كتاب الصفوة الطبية في الامراض المعدية والوسائط الصحية لحفظ الصحة البشرية والحيوانية ثلاثة أجزاء ألف وطبع سنة ١٣٠٢ ومعه أطلس الاشكال
- ٢ كتاب الدلائل الصحية في تفتيش اللحوم الغذائية ألف وطبع سنة ١٢١١
- ٣ كتاب الصفوة الزراعية في الفلاحة المصرية سبعة أجزاء طبع منها جزء واحد سنة ١٨٩٥ والباقي تحت الطبع
- ٤ كتاب شروق أنوار عباس في معالجة الحيوان والناس ألف سنة ١٨٩٦ وهو ضخيم نفيس لم ينسج أحد على منواله
- ٥ رسالة ابادة الجراد لمن أراد طبعت سنة ١٨٩١
- ٦ « زراعية في ابادة الدودة القطنية طبعت في سنى ١٨٨٦ و ١٨٩١ و ١٨٩٥
- ٧ كتاب شروق الانوار العباسية في معالجة الحيوانات الاهلية طبع بأمر عال سنة ١٨٩٧ على نفقة الجيب الخاص
- ٨ رسالة التيفوس البقرى التي طبعت الآن



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل (من علمه الله علما فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) وعلى آله وأصحابه المجتهدين في طريق الإصلاح الواصلين للفلاح والنجاح ببث الانوار وكشف الستار عن الضلالة والجهالة من عقل الاشرار

﴿وبعد﴾ فقد عزمت وتوكلت على الله في هذه الظروف الحاضرة لكشف الستار عن تيفوس الأبقار المحتل بالديار خدمة للبلاد والعباد لا نريد جزاء ولا شكورا بل الخدمة الوطنية للديار المصرية وعليه الاتكال

﴿محمد صفوت﴾

مفتش أول مصالح الصحة وعضو بمجلس القورنيتين . ومفتش عموم الطب البيطرى بالخاصة سابقا وخبير فى فنى الزراعة والطب البيطرى لدى المحاكم ومن أرباب المعاشات حالا

## الكلام على الحادث البقري أو التيفوس

(التسمية) هذا المرض يسمى بالتيفوس المعدى البقري . وتيفوس (كلمة يونانية) معناها الذهول أو الخدر وذلك لانه يعترى الحيوانات المصابة بالمرض المذكور شئ من الضعف والهزال وهذه التسمية لاتدل الا على عرض واحد والمرض المذكور من الامراض المعدية ويسمى بالحادث والطاعون للحيوانات الكبيرة ويسمى أيضاً بالمرض الرطب نظراً لما يصحبه من السوائل المرضية الكثيرة التي يكون مع بعضها اسهال ومغص ويسمى بالحادث (الدوسونتارى) دلالة على الدوسونتارية أى الاسهال الذي يحدث في ابتداء المرض في أواخر دور الظهور ويسمى بالحى الخبيثة والحى الصفراوية والحى العفنة والطاعون الاسود لمشاہته الحى التي تصيب سكان البلاد الرطبة التي تكثر فيها القاذورات والتصاعدات العفنة السمية ويسمى بالحى المحرقة والجدرى الأسود ويسمى بالطاعون المشرقى وله أسماء مختلفة في لغات روسيا والبروسيا وغيرها

(التعريف) هو مرض عام شديد العدوى يتميز بتأثيره في المعاء والمعدة الرابعة وأعراضه العمومية ويتسلط على نوع البقر ويمدى بقية المجتره أما طبيعته فهي مجهولة الى الآن ويغلب على الظن ان طبيعته منسوبة لحيوانات دقيقة جداً طفيلية مكروسيكوبية وأملنا انه في خلال ابحاثنا العلمية بأحد المعامل نوفق لكشف الحقيقة بالتجربة وليس يعرف منه الآن سوى أعراضه وصفاته التشريحية المرضية

(أعراضه) في ابتداء المرض توجد أعراض عمومية شديدة الحدة

تم البنية الحيوانية فالحرارة تزداد من درجتين الى ثلاث في مدة ربع أو نصف يوم فترتفع من الدرجة المعتادة التي هي ثمان وثلاثون الى أربعين في مدة ست ساعات الى اثنتي عشرة ساعة وبهذه العلامة والحزن والكتابة والحمود والتثاؤب وغيرها والارتعاش الشبيه بارتعاش الحمى البطائحية أو المتقطعة والصرير الناشئ عن احتكاك أسنان الفكين كلها يستدل بها على المرض المذكور في ابتداء أمره ثم يقل الارتعاش شيئاً فشيئاً وتلون الأغشية المخاطية بلون بين حمرة الطوب المحروق ولون (كابلي) نسبة للون خشب (بأمريكا) وهو لون شبيه أيضاً بلون (البقم) أو اللون المعروف (بالمناويشي) مع نقص في افراز لبن الحلوب ويزداد الضعف والهزال وعدم القدرة على المشي الى ان يستلقى المريض على الارض فان أكره على القيام قام منخفض الرأس والظهر محبده متقارب الاطراف وخطوات المشي موسوما بالعناء بحيث يجر قوائمه كأنه يزحف زحفاً وبعد يوم الظهور تشاهد في بعض الاحيان علامة مخصوصة وهي اهتزاز الرأس الشبيه باهتزاز رأس الدبّة وهذا الاهتزاز يكون مصحوباً بقراقرة متسلسلة تشغل حواس المريض وقال فيها أحد المؤلفين إن هذه القراقرة والاهتزازات تكفي لتشخيص المرض . وهو غلط وبعد قليل من الزمن يمرض للمريض احساس شديد جداً تشاهد آثاره عند لمسه خصوصاً في قسم الصدر . وقد تشاهد أورام في جهات مختلفة وهذه الاورام أوقعت بعض المؤلفين في اشتباه أداه لعد المرض المذكور نوعاً من الجدري وفي الواقع فإنه في دور الشدة أو الحدة يوجد نوع طفق جلدي وبعد أربع وعشرين ساعة من ابتداء هذا المرض تصير البشرة كأنها قد احترقت خصوصاً حول الاذنين وقاعدة القرون وفي الاطراف وبعد

زمن قليل تصير حرارة الجسم متقطعة وفي جانب هذه الاعراض العمومية  
 توجد أمراض خصوصية . فالخشوم يصير جافاً حاراً وبشرة ظاهر الشفة العليا في  
 بعض الاحيان تجف وتتشقق ويحدث فيها تفلّس أى لطخات شبيهة بالفلوس  
 السمكية والفم يصير ممتلاً بالمواد اللعابية وتسيل منه كالخيط وهي ذات  
 قوام مخاطي تحتوي على فلوس صغيرة بشرية نسبة للبشرة ناشئة عن تعرى  
 الغشاء المخاطي الفمي عنها ويصير لون الملتحم أحمر كالبليا شديداً ثم تظهر آثار  
 مغص مع قراقر ثم يحدث الاسهال ويأخذ في الميوعة شيئاً فشيئاً فأولاً يكون  
 قليل الميوعة ثم يصير غروباً نظراً لكثرة المواد الزلالية الداخلة في تركيبه ثم  
 يصير مائعاً جداً ذا لون مائل للخضرة رغوي بسبب الاهتزازات والارتجاجات  
 التي تحصل له حالة مروره بالامعاء ويشاهد أحياناً في السائل المذكور  
 خطوط دموية وتكون رائحته في هذا الوقت كريهة جداً تشبه رائحة غائط  
 المرضى المصابة بالحُمى التيفوسية وهذا الاسهال يكون مصحوباً بذخيرة وتمن  
 ويبرز غشاء المستقيم الى الخارج ويصير ذا لون أحمر معتم وتتلس البشرة في  
 بعض نقط وأما الجنبان فيكونان منخسفين بسبب خلو الجرى الهضمي  
 وانقباض الجدران البطنية ويصير التنفس سريعاً قصيراً متقطعاً فيبلغ في الدقيقة  
 الواحدة من عشرين الى خمس وعشرين الى ثلاثين حركة تنفسية وهو في العادة  
 من اثنتى عشرة الى أربع عشرة وهذه الزيادة في حركات التنفس تحصل ولو مع  
 عدم وجود أدنى تغيير في الرئتين وتشتد ضربات القلب ويسرع النبض فيصل  
 من (٧٠) الى (٨٠) الى (١٠٠) الى (١٢٠) نبضة في الدقيقة الواحدة  
 وجميع هذه الظواهر تنطبق على دور الشدة . وفي جانب هذه الاعراض  
 الخصاصية نذكر بعض أعراض ثانوية وهي تورم الاجفان وسيل الدموع

الغزيرة من زاويتيها خصوصاً الزاوية الانسية فإن دموعها تنزرف غزيراً على الخيشوم والحدين وقد يسيل من الانف سائل مخاطي شرابي القوام ويكون أحياناً مشوباً بدم فيهيج أجنحة الانف ويلتصق بها وعند ذلك تصل درجة الحرارة الى ( ٤١ ) و ( ٤٢ ) وربع والحامل تسقط ويصبح المريض نحيل البدن وقد شوهد ان بعض المرضى يفقد من وزنه ( ١٥ ) كيلو يومياً ويصير ذو القوة في مدة ( ٤ ) أو ( ٥ ) أيام نحيفاً هزيلاً وبعد ظهور هذه الاعراض يومين أو أربعة أو خمسة يهبط المريض هبوطاً مصحوباً بكوماً أى اغماء شديد جداً وتهافت عليه الذباب ثم يهلك. وقد تشاهد حالة صاعقية يعقبها الموت في مدة ( ١٢ ) الى ( ٢٤ ) ساعة ويحدث الموت غالباً بحالة احتقان رئوى شديد تدل عليه الحمرة الداكنة للأغشية المخاطية الظاهرة وأحياناً تحدث نوبات نحية مع دوخة في الحيوانات القوية الشمالية فالمرضى في ابتداء الامر تكون مضطربة تدفع برؤسها ما اعترض امامها وتقرض على أسنانها وتعربد في معالقتها وتحديث في نفسها رضوضاً لتجردها عن الادراك ثم تعرض عليها حالة كوما تامة وهذه ظواهر تدل على الاحتقان المخي وقد يتقدم أحياناً على المرض المذكور بعض ظواهر جلدية كطفح جلدي يشبه النفاطات ولكنه ارتفاعة يعرض للبشرة ولا موجب للاشتباه فيه كما وقع لبعض المؤلفين . ويشاهد أحياناً في دور الزيادة ورم في قسم الحارك والصدر والبطن وهذا الورم قد يزول بحدوث الاسهال وقد يبقى الى دور الوقوف ويم البدن وينتهي بفقاعات صغيرة وأحياناً تكون تلك الحويصلات عامة وتجف وتسقط فلوساً أو قشوراً دقيقة وعلى كل حال فالمرض المذكور له أحوال تختلف بحسب اختلاف أقطار المصابين ( بآسيا أو أوروبا أو غيرها ) وبحسب الفصول

والمزاج وغيرهما) ولا حاجة للتطويل في هذا الباب

(دور أو زمن تفريخ التيفوس البقرى) دلت التجارب العديدة التي مارسها علماء روسيا في الحيوانات ان دور التفريخ يختلف من ستة الى خمسة وعشرين يوماً ومن المهم اعتبار مزاج الحيوان وإقليمه وحالته الصحية الى غير ذلك فان سير هذا المرض يكون بطياً . مثلاً بأحد أقاليم روسيا المسمى (ستب) زمن تفريخه من اثني عشر الى خمسة عشر يوماً . وفي فرنسا يكون سيره سريعاً وفي هولندا يعرض الموت للمصاب بعد أربعة أو خمسة أيام

(التشخيص) تشخيص هذا المرض يكون بواسطة الاعراض والعلامات الاصلية السابق توضيحها ومنها الظواهر الاولية العمومية وارتفاع درجة الحرارة واهتزاز الرأس واحمرار لون اللتحم احمراراً كالبلياً والاسهال المنتن وهلم جرا وهي كلها علامات مشخصة

(التشخيص التمييزي) تتميز الحمى الفحمية عن هذا المرض بلون اللتحم وبقية الاغشية المخاطية فانها تكون ذات لون احمر معتم وباضطراب القلب اضطراباً شديداً مصحوباً بضعف النبض جداً وأما الالتهاب المعدي المعوي فيتميز عن هذا المرض بسيره البطيء واصطحابه بتخم الى غير ذلك أما الالتهاب السحائى الخنى فسيره يكون تدريجياً وأعراضه مخصوصة كافية لتمييزه . ونقول بوجه عام إنه متى أمنع الطبيب النظر عرف الفرق بين أعراض الامراض . وهذا المرض الذى نحن بصدده يكفى لتمييزه سيره الوبائى وصفاته التشريحية فأذا صادف مرض اصيب به حيوان واحد (وهو نادر) فيلزم ذبحه ان حصل شك فيه عملاً بالاحوط ومحافظة على سلامة الكل بأتلاف البعض (عاقبة هذا المرض) التيفوس مرض ثقيل جداً نظراً لشدة عدواه



ولكثرة إتلافه لنوع البقر فكثرة التلقيات وقتها نتيجة جملة أشياء . منها ازمان المرض في الجهة وتفاوت الحيوانات في أنواعها وأمزجتها والاقاليم والمساكن ولذلك كان سير المرض المذكور في مصر بطياً بطاً نسبياً لانه حدث بها من مدة احدي وعشرين سنة أى من وقت ان جلب اليها صنف من البقر الاوروبابوى خصوصا ما جلب من جهة روسيا ووزع على الجفالك والبلاد وكانت الاحتياطات الصحية وقتئذ غير معروفة وذلك كان في سنة ١٢٧٩ هجرية ويحكى عن بعض الاطباء انه شاهد آثاره في عهد المرحوم محمد على باشا والى مصر وكان سيره اذ ذاك سريعاً فلذا نرى انه الآن صار بطيء السير بالنسبة لسنة ١٢٨١ هجرية تقريباً وسيره في الجهة الشرقية من بلاد روسيا المسماة ( سذب ) بطيء لانه يكاد ان يكون خالداً بها وكذا حالة سيره جهة القوقاز أو جبال الشركس لان النافق بالموت من الحيوانات المصابة لا يتجاوز في الغالب ( ٤ ) أو ( ٥ ) في المائة ويندر ان يتجاوز العشرة في المائة وذلك بخلاف جهة الهنجرى فان النافق فيها عادة يصل الى ( ٣٠ ) في المائة أو ( ٤٠ ) أو ( ٥٠ ) فأذا حدث هذا المرض بهولانده وانكثرتا وفرناسا وما اشبهها فقد يصل عدد النافق الى ( ٩٥ ) في المائة ويظهر لى ان الحيوانات التى ألفت هذا المرض زمناً طويلاً يحصل في بنيتها نوع من الاعتياد فتحملة أجسامها وتقوى عليه وتقاوم تأثيره ويرى ان درجة الحرارة والقوة الحيوية والمزاج لها دخل في بطء السير وسرعته كما هو مشاهد في ماشية صعيد مصر وشرقى بلادروسيا أما ضراره فهى جسيمة متى حدث بأية جهة وكذا عواقبه فانها وخيمة فقد أتلف ملايين من الماشية في مصر سنة ١٢٨١ هجرية وفي فرانسوا وانكثرتا سنتى ١٨٦٥ و١٨٦٩ بلغ عدد النافق فيها خمسة

ملايين تقريباً وبالغ بعض الاطباء بألمانيا في عدد النافق فقال انه بلغ من ابتداء القرن الثامن عشر مائتي مليون بما نفق من مواشى المانيا وفرنسا (العلاج) قد أفرغ الاطباء جهدهم من مدة طويلة فيما ينفع لعلاج هذا الداء ولم يصلوا بعد لدواء قاطع لشأفته بعد ان استعملوا مافي بيوت الادوية من العقاقير وعملوا من التجارب العديدة لعلاجه مالا يكاد يحصر. فنها مسألة التلقيح للسليم لعدم اصابته مرة ثانية ولها طرق مختلفة الكيفية وأساليب مؤسسة على ما دلت عليه النواميس الطبيعية وهى ان الحيوانات التى أصيبت بالداء المذكور مرة ثم شفيت منه لاتصاب به مرة ثانية كما ذكره العلماء والمجربون فى أوروبا وكما هو مقرر فى عقول عامة المصريين وخصوصاً الزراعيين منهم فانه عند ما يشفى الحيوان من هذا المرض يقولون انه عتق ولا يبيعونه بثمان بنحس على زعمهم انه (فضلة) الحادث اما علماء أوروبا فقد قدروا أن المدة التى لا يصاب فيها الحيوان الذى شفى من هذا المرض بنحس سنوات وأظن ان ذلك بوجه التقريب وفسروا هذه النظرية بقولهم ان البنية الحيوانية يحدث بها نوع من الاعتياد على تحمل المرض وتصير عناصرها غير صالحة لحياة الاصل المعدى وبسبب ذلك تكون الحيوانات مستعدة لمقاومته عند اصابتها به مرة ثانية ولا يخفى ان سن الحيوان ومزاجه وبنيته وأغذيته والوسائط الصحية والاشغال وغيرها لها دخل فى هذا الامر الطبيعى وبناء عليه وجب علينا ذكر طرائق التغذية القديمة المهد متدرجين فيها من أبسطها علماً الى أعظمها فنقول : ان علماء روسيا رأوا أن يحدثوا بطريق التغذية مرضاً حميد العاقبة ويقتحون منه السليم من الحيوانات فيحدث بها مرض من جنسه خفيف الاعراض جداً يعقبه شفاء المريض وحفظه بعد

من الاصابة . وبيان ذلك انهم أحضروا حيوانا مصابا بالتيفوس اصابة سليمة العاقبة وأخذوا من دمه مقدارا قليلا جدا مع استعمال الاحتراسات المعروفة في طب التجارب ولقحوا بمصله حيوانا سليما اجتمعت فيه الشروط الصحية فتولد عن التلقيح المرض المذكور ثم لقحوا من دم الحيوان الثانى الثالث ومن الثالث الرابع وهكذا بطريقة مرتبة حتى انه أثمر هذا التلقيح بأضعاف قوة الاصل الفعال لهذا المرض فى آخر حيوان ومنه لقحوا جميع الحيوانات السليمة لحفظها فى المستقبل من اصابها بمرض خبيث وكانت النتيجة ان مايفق بالموت هو خمسة وأربعة فى المائة ثم لما أزمى المرض المذكور بتلك الديار ضعفت شدته ولكن لم يبلغ النافق إلا أربعة أو خمسة فى المائة كما ذكرنا واذعدت هذه النتيجة بواسطة الاحصاء تركت عملية التلقيح . وعلى كل حال فتلك الطريقة جعلت النفوس على يقين من ثمرات كبيرة النفع فى المستقبل اما استعمال تلك الطريقة بهولانده وفرنسا وانكلترا فلم تنتج الفائدة التى حصلت بالروسيا ولا نعم لذلك من سبب . أما الآن وقد قامت أوروبا على قدم وساق مشيرة عن ساعد الجدد والاجتهاد فى علاج الامراض المعدية بطريقة التلقيح أو التطعيم فقد اهتمت الى ما قد يؤمل نجاحه ثم دون ذلك جملة طرق نذكرها على سبيل الاختصار وان خرجنا أحيانا عن الموضوع لمناسبة استطرادية اقتضاها ارتباط القواعد الطبية وتطبيق بعضها على بعض لتكون مثلا يعمل عليها المطلعون والمشتغلون بالطب فنقول :

قال المسيو ( هازرى بولى ) مفتش مدارس الطب البيطرى بفرانسا وأحد أعضاء مجلس المعارف الطبية فى عرض كلامه على كلمة ( أمراض معدية ) المذكورة فى الجزء الثانى عشر من قاموس الطب البيطرى العملى الجراحي

الصحي في عبارة نصها . ان المسيو (باستور) قد تكلم على وباء الدجاج وعمل جملة تجارب في علاجه وتناقلتها جملة من الجرائد العلمية ولقد أصاب الغرض من هذه التجارب حتى وصل بها الى اخماد شدته واضعاف ثورته وذلك باستحضاره مادة من المصاب بهذا المرض ليلقح بها السليم فيحفظ من الاصابة به مرة ثانية بواسطة توليدها مرضاً حميد العاقبة . وسنتكلم على الداء المذكور ومتعلقاته في محله . وقد جال في فكر المسيو (توسان) معنى سؤال مؤداه . هل ان ماعمله المسيو (باستور) من التجارب لعلاج المرض الوبائي للدجاج لا ينفع لعلاج المرض الوبائي المسمى بالحُمى الفحمية ؟ ولما كانت الطريقة التي اتبعها المسيو (باستور) غير معروفة في ذلك الوقت ولا منتشرة بين علماء الطب فقد بذل المسيو (توسان) جهده في استعمال الطريقة المذكورة وتقن فيها ماشاء ومع ذلك لم يبخل بنسبتها له . والغاية منها انما هو تأثير الحرارة في الاصول الفعالة للحُمى الفحمية وتقليل أو اضعاف قوتها كما يتبين من تجاربه العديدة وذلك بأن يؤخذ دم الحيوانات المصابة بالمرض الفحمي ويعرض لحرارة تبلغ خمسا وخمسين درجة بعد تجريده عن المادة اللبنية لاجل منع التجمد الذي يحدث عن المادة الزلالية ويستمر معرضاً لتلك الحرارة عشر دقائق أو عشرين فتضعف شدة هذا الدم الى حد بحيث لو لقيح به أى حيوان لا يحدث عنه الا حمى حميدة العاقبة تكتسب بها الماشية بعد ذلك صحة لا يؤثر فيها المرض المذكور مدّة ما . أما لو لقيحت بمادة معدية في أعلى درجات الشدة فلا يحدث عنها أعراض مرضية البتة

قال (هانرى بولى) ان هذه الطريقة ربما تستعمل لاختماد شدة الاصول السمية المعدية بدون معرفة الاصل المعدى الفعال واحالة ذلك الى

مادة يلقح بها لتحفظ الماشية من الاصابة فيما اذا لم يمكن الوصول الى فصل الاصل المعدي الفعال وذرعه في سوائل تناسبه كما جرى عليه المسيو (باستور) ثم قال ان التجارب هي التي توفقنا على حقيقة الامر فليس لنا ان نعول الا عليها والا فلا نعلم بدونها علما يقينيا بما تنتجه عملية التلقيح وما تثره الحرارة من الوصول الى غاية يحفظ بها الحيوان من المرض الوبائي

ولنشرح هذه العملية شرحا يوقف المشتغلين بالطب عليها. ذلك انه يحضر حيوان مصاب بالتيفوس ثم يفصد من وريده وبعد ذلك يركب على الوريد أنبوبة من زجاج موصلة (لقابلة) ذات فوهة متسعة مسدودة بسداد من قطن مندوف مجرد عن كل أصل مضر أو مشوه للعمل بواسطة تميمه في حرارة تبلغ درجتها خمسا وسبعين أو مدة من الزمن حتى يصير لون القطن أصفر ولا بد قبل ان تتركب الانبوبة على الوريد من تسخينها مع القابلة في الحرارة لتجرد عن الاصول المضرّة الموجودة في الهواء. وبعد ان يؤخذم الحيوان المريض على شرط ان يكون في الدور الثالث يرفع قطن سدادة الفتحة المتسعة وتوضع سدادة قطن الفتحة الصغيرة ويوضع الدم داخل مرشح مخصوص متعادل التأثير على شرط ان لا تنفذ منه المادة اللبنيّة والزلاية ويحرز ما ينفذ من صافي المادة في اناء متعادل أيضا ثم يوضع في أنابيب زجاجية شعرية أحد طرفيها مسدود بطبعمه والطرف الآخر يسد بسدادة من ذلك القطن ثم يسد طرفها بواسطة مصباح روح النبيذ وتوضع في (حمام ماري الهوائي أو المائي) مدة (١٥) أو (٢٠) أو (٢٥) دقيقة بحيث تكون درجة حرارته ثابتة في تلك المدة أي لا تزيد ولا تنقص عن درجة (٥٣) مستمرة أو (٥٥) مستمرة أيضا مدة الدقائق المذكورة ثم بعد ذلك يفتح

الطرف الدقيق بالمصباح ويصفي السائل الذي به في كوبة وتملاً منه حقنة (برواز) ويلقح في العضو الذي يختاره الطيب اما من خلف الاذن واما من الصدر والفخذ الى غير ذلك ولا بد بعد هذا ان يحدث مرض حميد العاقبة خفيف الاعراض تكتسب منه هذه الحيوانات العصمة من المرض الخبيث اذ لو لقح لها بأشد المؤثرات المعدية لاتجدي ثمرة اذ العصمة المكتسبة أولا هي حجاب حائل . وهذي ثمرة التلقيح أو التطعيم بطريقة المعلم (توسان) المؤسسة على إضغاف شدة العدوى بالحرارة . اما طريقة المسيو (باستور) فالاعتماد فيها على عزل الاصلى الفعال وفصله بواسطة ذرعه في سائل يلائمه كأوراق متعادلة مجردة عن التغيرات ووضعها في كرات زجاجية ذات عنق طويل ثم تركها في حرارة تبلغ درجتها (٤٢) فتتكاثر وتتم ثم يؤخذ من الزريعة الاولى في زجاجة أخرى فيها المرقة وتوضع في الحرارة المذكورة وهلم جرا فيحصل ما حصل في الاولى . ومتى كان الغرض الوصول لاحتائه الى مادة يلقح بها يفعل فيه مثل ما فعل في الحمي الفحمية . وحيث اننا سنتكلم عليها بعد فلا حاجة لذكر شيء يتعلق بها هنا على ان ما ذكرناه في هذا الباب من قبيل قياس مرض على آخر والمعول في هذا كله على ما ينكشف لنا بواسطة التجارب . وقد وضع سعادة المرحوم سالم باشا هذه المسألة موضع البحث والتجارب والى الآن لم ينته أمرها ولم يتبين النرض المقصود منها على ان الوصول الى نتيجتها والحصول على ثمرتها يستدعى زمناً طويلاً وبذل المهمة من رجال العلم فيما تدعو الحاجة اليه من الاعمال التي لا بد منها في وقاية ماشية قطرنا الزراعي من الامراض المعدية . ولقد بلغ من همة المرحوم الباشا من اعتناؤه بالعلوم الطبية وما يلزم لها من التجارب التي يتوصل بها الى الوقوف على ما بقي

مجهولاً منها الى الآن انه كان يريد جعل قسم من أقسام المدرسة الطبية خصوصاً لعمل التجارب لعلها تكون الوساطة الوحيدة لكشف حقيقة هذا المرض ووسيلة الى بلوغ الفنون الطبية الى أقصى درجات التقدم فان الطب مأخوذ من الاختبار والتجارب الصادقة

(تاريخ التيفوس البقرى) ان هذا المرض موجود من قديم الزمن غير اننا اذا تصفحنا الكتب القديمة لم نجد بها مايشير الى ظهوره الا في سنة ١٧١٠ مسيحية فقيها اتخذت لحسمه الوسائط الصحية والكورنتينية . وقد دلت بعض آثار أخرى على ان اكتشافه كان من مدة أربعة قرون . وقد أشار كثير من القسس والرهبان في كتبهم التي يدعونها مقدسة الى الخسائر التي تلتم بالماشية من هذا المرض المذكور . وزعم كثير من الكهنة ان لهذا المرض علاجاً خاصاً وقد قيل انه وجد سنة ٥٧٠ مسيحية . وفي القرن التاسع انتشر المرض المذكور انتشاراً عظيماً ولتعاصيه على العلاج اعتبره الناس كعقاب ينتقم به الله من الانسان ! ولما ظهر في سنة ١٧١١ بجهة (وينسيز) امتد منها الى ألمانيا وفرنسا ومكث بها ست عشرة سنة واستمر وجوده الى سنة ١٨٢٧ بين خمود وظهور وبعد المحاربة التي وقعت بين دولتي ألمانيا وهولاندا ظهر في سنتي (١٧٤١) و (١٧٤٥) بحالة تقشعر منها النفوس واتصل بفرنسا بواسطة الجلود وماشية التجارة وما أشبهها وظهر بفرنسا أيضاً في سنة ١٨٧٥ بعد حربها مع ألمانيا وفي سنة ١٨٦٥ ظهر بإنجلترا فكان مقدار ماتلف فيها خمسة ملايين من الحيوانات تقريباً على زعم بعضهم وفي ذلك الوقت كانت الوسائل الصحية مهملة في تلك البلاد وقال بعضهم ان منشأه الاصلى أقصى بلاد المشرق كالهند وغيرها

(أسباب التيفوس البقري) من أسباب هذا المرض العدوى . وهي انتقال المرض من حيوان مريض الى آخر سليم سواء كان ذلك بواسطة أو بدونها . وقد انقسمت آراء العلماء في العدوى على قسمين . فبعضهم يقول ان العدوى وجدت بعد وجود المرض وان المرض المسمى نشأ بآدى بدء بطبيعته ثم حدثت عنه العدوى التي ليست الا خاصية من خواصه وان الخالق جلت قدرته خلق الحيوانات وخلق الامراض المعدية . والبعض الآخر يقول كما عليه أغلبية الآراء في أوروبا ان أصول العدوى موجودة في الجو على هيئة ذرات صغيرة ميكروسكوبية لا تؤثر في البنية حتى تجد الواسطة لحياتها ونموها ومتى أحدثت تلفا في حيوان فها ينتشر منه يفعل فعلا شديداً في البنية الحيوانية . وهذا بخلاف ما كان من تلك الذرات في الجو التي في حالة خمود وكون ثم تتبدد بالحرارة والمؤثرات الجوية . ولنضرب لذلك مثلاً بالبيض الذي وجد بمقابر قدماء المصريين وأفرخ بعد تلك المدة الطويلة . وكذلك الحنطة التي وجدت بها ونبتت بعد زرعها ثم اعتمد هذا التفریق على التجربة الصادقة . أو الاختبار الصحيح . أما عناصر هذا المرض المعدية فقد أثبت بعض المؤلفين المتأخرين ان ملامسة المصاب به وجميع ما خرج منه من الفضلات وغيرها كل ذلك يسبب العدوى بواسطة وبدونها . وقال بعضهم انه يمدى على بعد مسافة ثمانمائة متر . وقال آخرون ان هذا القول لا يسلمه عقل عاقل وأثبتها على بعد أربعين أو خمسين متراً . وينبغي على الظن ان هذا الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة قوة سير الهواء واقامة المرضى بمسكن من بناء أو غيره وكمية الماشية ومقدار المواد المنفرزة عنها وغير ذلك مما له دخل في قوة الداء وضعفه . وقد علمت من التجارب ان مأكولات الماشية التي تدخر بالمخازن كالتبن وغيره التي لامستها



المادة المعدية تحدث العدوي من شهر واحد الى ستة شهور . وقال أحد المعلمين بمدرسة « الفور » انه شاهد آثار التيفوس بجيندة « التأقم » بباريس في صنف الغزال والزامة والنعام والجاموس والمعز والأريل ووحش البقر وكوشن الهند والشينوا وأمالغم فهي أقل الحيوانات استعداداً للإصابة . نعم هي أضرها من حيث انها تنقل العدوى بأرجلها ووصوفها وما أشبهها . أما الخيل فلا تصاب بالمرض المذكور . ثم ان هذا المرض يختلف اختلافاً بيناً عن الحمى التيفوسية التي تصيب الخيل . وأما الأبل فلم يعلم هل كانت تصاب بالمرض المذكور أم لا وستكشف لنا التجارب حقيقة هذه المسألة

( الصفات التشريحية المرضية والتشريح المرضي ) ان هذه الصفات

تختلف اختلافاً بيننا وقد درست دراسة جيدة في عدة ممالك . وتظهر تلك الصفات في الجهاز الهضمي في التهاب التهاباً شديداً جداً ابتداءً من الفم الى الدبر ويمتد الالتهاب الى الجهاز العقدي والتنفسى والدورى والعضلى فتشاهد في نقط مختلفة من الطبقة البشرية للفم آثار تشبه القشور السمكية وتكون ذات لون أحمر داكن ويزداد سمك الغشاء المخاطي الفمى ويتورم فلذلك تعسر مشاهدة التغيرات النوعية التي تحدث في تركيبه ويظهر المريء والمعدات . وهى القانسوة والشبكية والوريقية بلون أحمر معتم . أما الآفات المرضية الرئيسية فتوجد في الحبيبة والمجرى الهضمي فالحبيبة أي الممدة الرابعة تكون خالية من الأغذية وتحتوى على مواد مخاطية مدممة . وتشاهد بالنظارة المعظمة في تلك السوائل كرات دموية وخلايا بشرية ومواد قيحية وغشاؤها المخاطي يكون أحمر اللون مائلاً الى السواد ويكون أحياناً اسود لماعاً ذا بريق ينمكس منه لون قيحي أى لون أصفر يميل الى الخضرة ويشاهد في قه الثنيات المعدية

صفائح غفريزية اما ملتصقة أو نصف منفصلة يميل لونها الى الزرقة ثم تسقط تلك الصفائح الخشكريشية وتعقبها جروح مغطاة الاسطحه بطبقة تشبه اللب أى طبقة بيضاء رخوة وحينئذ يكون الغشاء المخاطى المعدى هشاسهل التمزيق ومتى تعرى الغشاء المخاطى عن طبقة رقيقة جداً تكاثرت الخلايا وكانت علة للالتهاب ويككون النسيج الخلوى الكائن بين الالياف اللحمية ذا ورم (أوزيماوى) وأما حالة الامعاء فان آثارها المرضية تكون أكثر مما يعترى المعدة منها ويعرض لها التهاب طبيعى وكذا يعرض عليها ما يعرض على المعدة وينعكس على سطحها لون قزحى ناشئ عن تحليل كياوى للمادة الملونة الخضراء الموجودة فى الدم المسماة فى اللغة الفرنسية (بلى فيردين) ثم انه يوجد فوق سطح الغشاء المعدى صفائح خشكريشية لونها مائل الى الزرقة وتتسع بمقدار العدسة وعند انفصالها تترك فى محلها جرحا مقعر الشكل ثم انه يشاهد فوق سطح الامعاء ورم فى الغدد الليفناوية المسماة باسم مكتشفها (بير) وورمها هنا يكون دائماً بمقدار الالتهاب المعوى وتزداد أجرة تلك الغدد الليفناوية ثلاثة أضعاف أو أربعة عن سمكها الاصلى وتكون تلك الغدد هشة واذا أخذنا طبقة دقيقة منها لرؤيتها بالنظارة المعظمة فيشاهد ان الخلايا الليفناوية الداخلة فى تركيبها تكاثرت وهذا هو السبب فى تورمها الناشئ عن الالتهاب وهذا الفعل يحدث أيضاً فى العقد الليفناوية المساريقية التى يزداد حجمها خمس أو عشر مرات بالنسبة لحجمها الاصلى وتكون حينئذ مغمورة برشح مصلى بسبب ضخامة الاوعية . وبالجملة فان ما يوجد من الآثار المرضية لهذا الداء لا ينشأ الا عن الالتهاب الحاد ولا توجد عناصر خصوصية للمرض المذكور وقد بحث طويلاً أطباء ألمانيا والروسيا وغيرهم عنهم يقفون على

الجرثومة الخاصة بهذا الداء فلم يهتدوا اليها . ثم ان النسيج الخلووى الموجود بين الحويصلات الصغيرة الرئوية يعتبره بعض الاعراض المرضية فيصير انفيذاويا ( أى منتفخا بالهواء ) وكذلك تحدث هذه الاعراض على النسيج الخلووى الكائن بين العضلات سيما عضلات قسم الصدر والظهر وكذلك النسيج الصفيحي بين الحزم والحزيمات العضلية والنسيج الضام تحت الجلد أو الجلدى . أما الغاز الذى يوجد فى هذه الانسجة فلم يخلوه تحميلا كيمياويا . وغاية ما يقال انه يوجد فى تركيبه « نيدر يدكر بونيك » واما الرئتان فقد يشاهد فيهما بورات التهابية فى حجم الحمصة أو البندقية والنسيج الخاص المحاذى لتلك البورات يصير سميكاً ذا لون أحمر معتم أو قاتم ويوجد فى باطنه بعض نقط متفيحة . وقد يكون النشاء المخاطى التنفسى مركزا لالتهاب سطحى ذى لون أحمر معتم ناشئ عن احتقان جهازه الوعائى بالدم . وقد يشاهد فى سطح النشاء المخاطى الرئوى المذكور بعض نقط تعرت ثم غطيت بمادة مخاطية بيضاء ومتى رؤيت بالنظارة يشاهد فيها خلايا بشرية شكلها يقرب من الاسطوانى المخروطى وهذه الآثار التى تشاهد فى الرئة هنا نشاهدتها فى الامراض الثقيلة على وجه العموم وليست خاصة بهذا المرض . أما آثار الجهاز الدورى فهى انه يشاهد بغلاف القلب الباطنى والاذنين عدة لطخات صغيرة سنجابية وليست مخصوصة بهذا المرض بل توجد فى الامراض المؤدية الى الموت بعد مكابدة آلام شديدة وذلك كالاختقان المخي وما ينشأ عن بعض العمليات الجراحية . وهذه اللطخات اذا وجدت بالغلاف المصلى القلبي والأوعية الكبيرة فلا تدل على علامات خصوصية . أما الدم فقد جرى امتحانه ودار فى شأنه جدال طويل فشوهد فيه بلورات مستطيلة ومنشورية الشكل ذات

قاعدة مثثلة حسبها ذوات حياة تسمى بالحيوانات النقيمية أو الميكروسكوبية وتسمى بالفرنساوية ( ميكروب ) ومن المؤلفين الذين التبس عليهم أمر تلك البلورات من قال انها حيوانات صغيرة جداً ( ميكروسكوبية ) خاصة بهذا المرض وهي الاصل الفعال فيه . وقد شاهدت أثناء البحوث العامة والعملية بمض تلك البلورات في دم الحيوانات التي هلكت بالمرض المذكور وتحقق لي ان هذه العناصر متولدة من أصول الدم المتحلل التركيب . وأقوى برهان على ما أقول ان تلك البلورات تذوب بالكيفية بواسطة محلول ( البوتاسا ) وذلك بخلاف الحيوانات الدموية الميكروسكوبية فانها لا تتأثر به كما دلت عليه التجربة . وأما سبب تولد تلك البلورات المذكورة فهو انه متى انحل الدم تقف حركته وتركد منه أجزاء في بعض نقط حال سيره ودورانه فيتولد عن ذلك وجود هذه البلورات الابرية الملحية . وقد ذكر بعض أطباء الانكيزانه يوجد في الدم حيوانات ميكروسكوبية ذات شكل بيضاوي . وذكر آخر انه يوجد به بيض بعض الحيوانات الطفيلية ! وتلك أقوال لم يثبتها المتأخرون بالتجربة والامتحان . والظاهر أنها من قبيل الغلط ولعل وقوعهم فيه ناشئ عن وجود كميات وافرة من الكرات البيضاء في دم الحيوانات المصابة بالتيفوس . وقد سموا تلك الكرات البيضاء الفرنسية باسم ( لوكوسيت ) ويفسرون تلك النظرية بأن الالتهامية تحدث تنبها في العقد الالفاوية حيث ان مرجع الالفا بتلك العقد وذلك التنبيه يصل الى حد تتكاثر منه العناصر الاولية التي هي عبارة عن الخلايا للأجربة الالفاوية المنسوبة ( لهيس ) وتلك الخلايا تستحيل الى كرات وتسير مع الدورة العمومية ومنها تنفذ الى الخارج وكذلك تحليل الكرات الحمراء الدموية في بعض مواضع من البنية يظهر كأنها تزيد كمية

الكريات البيضاء . وأما عدد الكريات الدموية فلم تمتحن وذلك لعدم معرفة الطريقة المنسوبة ( لهايم ) وعدم وجود الآلة التي بها يمكن احصاء عدد كرات الدم قديما . وأما الآن فيمكن الوصول الى ذلك لمعرفة الطريقة ووجود الآلة . ويشاهد بالاجهزة الاخرى تغيرات مرضية وليست إلا آثارا التهابية فالبول يصير كثير المادة الزلالية ويثبت ذلك انجماده بالحرارة وبمحمض ( الأزوتيك ) واحمرار الكليتين ويسرع اليها التعفن بسبب احتقانها الشديد والفساد الرمي بعد زمن قليل من موت الماشية المصابة بالمرض . وأما السبب في حدوث المادة الزلالية بالبول فهو انه متى حدث الاحتقان في الكليتين والحالبين والمثانة تتهب الطبقة البشرية المخاطية المغشى بها باطن الانابيب الكلوية التي وظيفتها في حالة الصحة امتصاص المادة الزلالية في البول فتى بطلت الوظيفة بواسطة الالتهاب كثرت المادة الزلالية بالبول . هذا رأى علماء الفسيولوجية المرضية . وهناك آراء أخرى كثيرة ويشاهد في أغشية المخ أو السحايا والطبقة الظاهرة لجوهر المخ احتقان مع رشح مصلى من الاوعية الدموية . وعلى كل حال فيمكن مشاهدة آثار الالتهاب الحاد بالاعضاء المصابة وحينئذ فلا حاجة لذكر كل عضو وآثاره على حدته اذ الالتهاب لا توجد صفات خصوصية لا آثاره المرضية

( فصل في الاحتياطات الصحية ) ان قطرنا المصرى ليس الآن كما سبق عرضة للمرض الذى نحن بصدد الكلام فيه حيث منعت التجارة في الماشية التي تجلب اليه من الجهات النفاشى بها هذا المرض وصرفت المهمة في الاخذ بالاحتياطات الحاسمة لنوائله اذ لا ترى أية جهة من جهاته الا وبها حكيم يطرئ فهناك من يراقب حركات مواصلاتنا مع العريش والسودان

وغيرها برآ ومن الاطباء الاكفاء من يراقبها بجرأ ولم يبق سوي ان يكون جميع الاطباء البيطريين على تيقظ تام وعلم بحقيقة الامراض المعدية واحاطة بآثارها وخواصها ليتيسر لهم الوقوف عليها متى ظهرت بداخلة البلاد وغيرها لينعموا المشية المصابة بالامراض المعدية كمرض التيفوس من الوصول لداخلة البلاد أو حدودها . وان يكلف صاحب المشية وشيخ الناحية بالاخبار عما يصاب منها بالمرض حتى اذا تحقق الحكيم البيطرى أو النائب الصحى بعد عيادتها انها مريضة أمر في الحال بذبحها وذبح مالا مسها من المشية أخذها بالاحوط ودفعاً للخسائر العظيمة واطفاء لثورة العدوى عند ظهور المرض ولا بد أيضاً من دفن ما ينفق منها بالمرض مع الجلود وكافة الاجزاء البدنية والادوات المختصة بها وغير ذلك عملاً بالقواعد المقررة بضبط وربط نظام الصحة البيطرية . ثم لا بد أيضاً من تطهير الطرق المختلفة وجميع المساكن والمحلات والادوات التي قاربت أو لامست المرض المعدى وذلك بالقلويات والحوامض والماء المغلى والنار ونحو ذلك . وفي بعض الاحوال تغلى جثة المشية التي هلكت بالمرض في مصامت مخصوصة بدل ان تدفن وتكون تحت التحفظات الصحية فيباع دهنها للمتجر ودمها ولحمها للسماد وتحرق عظامها لتبيض بها الاشربة السكرية . وانا للأسف على عدم وجود تلك المعامل بمصر ومدن الارياف وجهاتها . وأما ذبح المشكوك فيها فضرورى متى كانت لحومها جيدة على شرطين (الاول) عدم اخراج لحومها غير مصلوقة (الثانى) تطهير المواد المختلفة من تلك المشية كالجلد والقرون وغيرها بواسطة الماء المغلى المضاف اليه خمسة في المائة من حمض (الفنيك) ولبن الجير وما أشبه ذلك . وفي بعض الاحوال قد تستعمل لحوم المصابة بالتيفوس أكلا

وذلك كما قال المعلم (تراسبورج) بمدرسة «ألفور» انه إذا عم الوباء إقليمياً أو مديريةية أو عدة مديریات وانتشر فيها وجب ان لا يؤكل سوى اللحوم اللاتقة للاكل . وشاهد هذا ما وقع في سنة ١٧٤٥ حين انتشر الوباء التيفوسى الشديد بمدينتى (ستراسبورج) و (بورديو) فكانت تذبح الماشية المريضة ذات اللحوم اللاتقة وتؤكل للضرورة ولم يحدث منها ضرر نظراً لقليلها ولكون اللحوم قوية لم تضيف بالمرض ولكن كان لهذه اللحوم طعم حتى كرهه تجبه النفس والغالب ان يكون هذا الاضرار في أوقات الحروب والحصاد والجدب وما أشبهها حيث تشتد الحاجة الى القوت . ثم انه من المهم بمصر مراقبة ما يجلب (لبورت-سميد) من الماشية المذبوحة أو اللحوم من جهة الشام وأستراليا . اذ ربما تكون من المصابة بالحادث البقرى . وأما الحيوانات التى تنقل العدوى فيمتنع دخولها بالقطر متى كانت محضرة من جهة مصابة بالتيفوس وذلك كالنعم وغيرها ومتى كانت واردة برسم الذبح ترسل الى السلخانة مع مراعاة الشروط اللازمة من طريق مخصوص . وقد يقتضى الحال توقيف الموالد والاسواق حتى لا ينتشر المرض التيفوسى وان ترتب على ذلك كساد التجارة . والاولى ان لا يؤمر بتوقيف الاسواق فى أية جهة من الجهات ويكتفى بمنع خروج الماشية منها الى جهة أخرى فلا بد حينئذ من مراقبة الطرقات وكافة الاسواق وملاحظة حركة السلخانة بالجهة التى هى فيها . والذى أعلمه انه لا يمكن للحكام بمصر ان يتحققوا وجود المرض أو عدم وجوده ما لم يكن بكل ناحية دفتر مخصوص يبين به كافة الماشية التى بها ويؤشر فيه على ما يباع منها ويشترى ويولد ثم الواجب على صاحب كل ماشية ومزارع عند حدوث المرض عزل المريضة منها وابعادها عن السليمة بعداً كافياً وتطهير كافة ما قاربها أو لامسها

بالماء المغلي ولبن الجير ومحلول حمض الفنيك وحرق التبن الذي يتخلف بمائها القديمة وانه لا يقرب من السليمة أى شئ شك في انه لا مس المريضة أو قاربها . لا كما يفعله فلاحو بلادنا من ذبح المريضة ونقل لحومها لكل جهة ومكان . والدليل على ذلك انه اذا توجه الطيب الى محل الدفن لا يجد حفراً ولا أثراً يدل عليها ولا شك ان أعمالهم هذه هي أكبر الوسائط لانتشار المرض المتلف لمواشيهم وأموالهم . فليتهوا عما يعملون

( مايجب فعله بمساكن المريضة ) يجب ان يفعل بمساكن المريضة اذا عزلت أو أبعدت أو ذبحت ان يجدد بوص السقف ان كان من غصون الذرة ونحوها ثم يحرق القديم وتكشط طبقة من سمك الحيطان ان كانت مبنية بالطوب النيئ وان يكشط من التربة القديمة التي تكون بالارض نحو نصف متر ثم توضع في محل بعيد لتتفن ثم يوثق بدلها بطبقة نظيفة وتبيض الحيطان فأن كانت أرض المسكن من الاحجار فلا بد من تنظيفها بمحلول حمض الفنيك وأما المعالف فلا بد من تجديدها بالكاية ثم تبيض بالجدس ثم يترك المسكن مدة مفتوحاً ليردد فيه الهواء . والواجب ان لا يدخل بالمحلات المذكورة احدى المواشى الا بعد مدة طويلة على قدر الامكان . وأما التبن والدريس فأن لم يحرقا فيعطى للخيول علفاً أو يعطن . اما الروث فأن لم يحرق فيجرى خلطه بالماء ليسرع تفننه واما من قال بخلطه بالجير فقد وقع في الغلط لان الجير يؤثر على كربونات النشادر فيطرد القاعدة ويسبب تطايرها بفقد جزء عظيم من الآزوت ويضعف تأثيره ان استعمل للسباح بالاراضى الزراعية . وعلى كل حال توجد قاعدة عامة وهي ان كل تفنن حدث بمادة عضوية لا بد وانها تفقد خاصيتها المديية وحينئذ وجب وضع الروث بحفر مخصوصة بعيدة جداً عن مرور الحيوانات بحيث يسرع بها



التعفن فبذا يتوقى شر عدواها ثم تطهر المقاطف والحوامل والاشخاص وغيرها وعلى ذلك لاغرابة في انحطاط المرض المذكور في وقت تعميم الاراضى بالمياه النييلة وبعض فصول أخرى . فالاول نتيجة فساد جزء من العدوى بالتعفن . والآخر خصب الاراضى ومقاومة المواشى العدوى لقوتها وعلى كل حال يظهر كأن المواشى التى أصيبت دفعة لاتصاب مرة ثانية الا بعد خمس سنوات كما قرره علماء أوروبا وسبق لنا ذكره فلذلك قاومت المواشى الموجودة بزراعة شبرا وسرياقوس الاصابة عند ما تقحت بالعدوى ولذلك لم تظهر عليها أعراض التيفوس المرضية البتة وأما الصغير منها مما كان عمره سنة أو سنة ونصفا فنفق بالموت لعدم سبق اصابته واكتسابه العصمة دون المرض المذكور . وقد علم أيضاً من كثير من مشايخ البلاد والمزارعين ان ماشى لا يصاب مرة ثانية الا بعد مدة وان الموت كان في أغلب الحيوانات الصغيرة التى لم يسبق لها اصابة . وعلى ذلك يعلم ان المرض المذكور يحتاج لدراسته من حيثية الجلبى فيما اذا كانت المشيمة موصلة لعدوى الجنين أم لا وهل دم الطفل نفسه معد مولد للتيفوس أم لا . ويغلب على الظن انه غير معد والمشيمة غير موصلة للعدوى . فاذا تعقب مواشينا التيفوس وتخللها ذبح القابلة للتربية والاشغال والولادة وهلم جرا أتى علينا وقت نجد فيه أشغالنا الزراعية متعطلة والثور يبلغ من القيمة مبلغاً يعز شراؤه به . فعلى أولى الامر النظر في هذه المسألة على نسق يأتى بصالح الفلاح الموجب للنجاح . والى الآن لم يكن عندنا ملجأ خلاف عملية التلقيح المتوقفة على أمرين . الاول ظهور أعراض مرضية حميدة العاقبة . الثانى بعد الشفاء اكسابها للملقح لها العصمة حتى ولو لقحت بأشد المواد المعدية . وهذه الطريقة هى التى نحن ساعون فى ايجادها انما لا بد

ان تتوفر لنا الشروط اللازمة لاعمالها كما يجاد مواشى مخصوصة للتجربة ويجاد محل مخصوص لها بالقرب من معمل كيماوى يساعد على اجراء الاعمال اللازمة لذلك . وهذا لا يكون الا بمساعدة حكومتنا السنية مراعاة للمنفعة العمومية وحفظاً للثروة الزراعية . ولنا فيها ما يوجد تحقيق الامل

وفد كنا تعيننا مع المرحوم الدكتور عبد الهادي بك مفتش الصحة البيطرى وجناب الدكتور « پيو » حكيمباشى الدومين لاجراء عملية التلقيح الصناعى وفعالنا ذلك بمواشى شبرا وسرياقوس ولم يتضح لنا جلياً ما يوجب الجزم بنجاحها وقدمت للمرحوم سالم باشا سالم التقارير اللازمة وكان تقرر في مجلس الصحة استمرار البحث بالدقة ثم الفيت الاعمال بتقلب الاحوال

## ملحوظات علمية

### ﴿ أوامر صحية خديوية ﴾

لما نذبت من الباشمفتش البيطرى لتلوود بمد استاذانه من جناب مدير عموم الصحة في هذا العام امرنى باستكشاف اصابة في حارة قواديس بمصر فوجدتها التيفوس البقرى بحضور الباشمفتش الذي امر بتلقيح الثلاثة الحيوانات الباقية بالزريبة بقواديس . ثم ان جناب الدكتور درابر مفتش صحة مصر والبكتريولوجى لاحظ ان الحيوان الملقح له تظهر عليه أعراض التيفوس البقرى باكملها بمد التلقيح بسبعة أيام والحيوان الذى في دور ظهور الاعراض يكون هو ومخفاته وما لامسه معدية وفملا قد أصيب من الثلاثة الباقية عجل البقر الصغير بالتيفوس ونفق بالموت . وأما الجاموستين فاحدهما نفقت بالموت بالتيفوس أيضاً . والثالثة قاومتها

ثم توجهنا لمدينة الجيزة مع الدكتور لتلوود وأجرى ذبح بقرة كانت مصابة بالتيفوس وأخذ دمها ثم جرده عن الليفة بقدر الامكان وأبقى المصل فأجرى التلقيح لثلاثة رأس من البقر والجاموس بثلاثين سنتي جراماً مكعباً من مصل الاستانة في الجنب الاول للحيوان والجنب الثاني بسنتي جرام مكعب واحد من مصل النافق بالتيفوس فلم ينجح التلقيح ونفق بالموت منها بأعراض التيفوس أربعون أو خمسون في المائة وزيادة

ولما توجهنا لجهة طنطا وجدنا ان تلقيح مصل الاستانة غير ناجح ثم لما تقابلنا في طنطا مع المفتش البيطرى الدكتور برنش أورانا ان المادة السائلة المستخرجة من مرارة المرضى معدية وأما المادة الثخينة لمرارة المرضى فغير معدية وأنه يفضل المرارة عن المصل . ثم إنى وجدت جانباً من دم المرضى موضوعاً في إناء وبجواره ثلج

﴿ طريقة حقن الحيوانات بالمرارة لوقايتها من الاصابة بطاعون المواشى ﴾

وهى مستخرجة من تقرير قدمه جناب الدكتور كوخ لناظر الزراعة بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ومن تقرير الدكتورين «تارنر» و«قول» الى ديوان الزراعة برأس الرجا الصالح في شهر ابريل سنة ١٨٩٨ (المستخرج من رأى كوخ) أشرف بأن أعرض على جنابكم الامور التى اتضح لى من التجربة وابحاث الطاعون البقرى وعن الوسائل الواقية للمواشى السليمة من هذا الداء وهى : تلقيحها بمرارة الحيوانات أى السائل الصفراوى للنافقة بالطاعون البقرى ويكفى حقن عشرة سنتي جرامات مكعبة تحت الجلد دفعة واحدة

أما مدة التفريخ فمشرة أيام على الاكثر فإذا حقن الحيوان الملقح

بأربعين سنتيمتراً مكعباً من الدم المحتوي على مكروب الطاعون بعد أربعة أسابيع لا ينشأ أدنى ضرر للحيوان حيث يكون ذلك واقياً له من العدوى (ويقال في التجارب الأخيرة ان الوقاية بالتلقيح المرارة لا تزيد مدتها عن ستة أو سبعة شهور)

ولا ينشأ في محل الحقن سوى ورم يابس، وولم في حجم قبضة اليد وهذا الورم يزول تدريجاً في بضعة أسابيع بشرط أن لا تكون المرارة الملتصق بها في حال التحليل الذي يحصل عادة أثناء الطاعون البقري وبعد التلقيح يتكون خراج ربما لا يضر بالوقاية من المرض

ويمكن مداركة أخذ المرارة من الحيوان المصاب في أوائل أصابته والتلقيح بها للسليم قبل أن تتلفها شدة الأعراض . وكيفية الاستعمال بسيطة ومن الصواب المبادرة بتعليم مفتشين بيطريين أو غيرهم من ذوى الكفاءة ممن يناط بهم التلقيح ليقوهوا به عند عدم وجود المفتشين البيطريين . وقد اكتشف الدكتور كوخ هذه الطريقة في وقت قصير جداً ولكن الاقبال عليها أخذ يقل بسرعة إما لاهمال الملقحين النير المتمرنين أو لكون التلقيح عمل في جهات قريبة من المحلات الموبوءة فظرت اصابات بعده بزمن قليل في المواشى . أما الاوجه التي بنى عليها عدم موافقتها فهي . أولاً . انها ليست بذات مفعول شاف . ثانياً . بعد التلقيح كانت الحيوانات قابلة للعدوى مدة أسبوع تقريباً . ثالثاً . عدد الحيوانات المستنزم الحال ذبحها للحصول على المرارة السليمة بلغ من ثلاثة الى سبعة في المائة على الاقل . رابعاً . زوال مفعول الوقاية بعد بضعة شهور .

ولكن اذا أمكن تلقيح جميع حيوانات المستعمرة التي انتشر فيها هذا الداء

في أثناء زمن التفريخ ربما حصلت الفائدة المقصودة من التلقيح . ويظهر ان عدوى الطاعون البقري لا تستمر كثيراً خارجاً عن الجسم وتزول بواسطة الحرارة . وفي الاقاليم التي لا يمكن تطهير الزرايب فيها يستدعى التطهير عناء شديداً فيكفي تأثير الحرارة الجوية بعد استعمال المطهرات الكيماوية

وقد أنتج التلقيح الاجبارى بالمرارة انقاذ ٧٠٠٠٠ رأس من ١٠٠٠٠٠٠ والماشية التي لم تلقح نفقت بالموت ماعدا القليل منها وذلك في مملكة بستولاند ومكثت مدة تزيد عن السنة وهي خالية من المرض وحصل كذلك في المستعمرة الالمانية بأفريقيا الجنوبية الغربية . يعنى أن تأثير المرارة والتلقيح بها يقيان المواشى من التيفوس البقرى في البلد التي زال منها مادام لم تدخل فيها حيوانات مصابة مرة أخرى . ويقال ان طريقة التلقيح بالمرارة مفيدة عند ظهور الطاعون البقرى أول مرة في أى بلد وكذا اذا مضت مدة طويلة من عهد ظهوره فيها مرة أخرى

ولوحظ أنه لا يمكن الحصول على حيوانات موافقة لاستخراج المصل منها الا بعد شهرين أو ثلاثة أما المرارة المرضية المضادة لطاعون المواشى فيمكن الحصول عليها أينما وجد الطاعون البقرى وبناء على ما قدمه الدكتور «وليم كول» فإن الافضل طريقة كوخ لحصر الجهة الموبوءة ووقاية المواشى من الاصابة الطبيعية . وقال وليم كول إنه من المحتمل ان تكفى هذه الطريقة وحدها لايقاف سير الطاعون البقرى وعلى أى حال فاتباعها أقرب وخصوصاً في إعداد الحيوانات التي يؤخذ منها المصل للتلقيح

(تعليمات من مدير عموم الصحة الدكتور بنشنج) إذا لم يوجد المصل المضاد للطاعون البقرى لزم تلقيح جميع الحيوانات السليمة بالسائل الصفراوي

المرضى مع بذل مزيد العناية في منع اختلاطها بحيوانات مريضة بعد تلقيحها مدة السبعة الايام الاولى للتلقيح . اذ قد اتضح بالتجارب والاختبار ان المعالجة بهذه الطريقة لا تقى وقاية تامة الا بعد هذه المدة وعليه فان طريقة التلقيح بالمرارة تأتي بأحسن الفوائد في الجهات التي لم يظهر فيها المرض بعد

وقد طلب من أرباب الابعاد الكبيرة الذين عندهم أطباء بيطريون أو أشخاص نهاء ان يرسلوهم للصحة العمومية لتبنيهم الى بعض المراكز الجارية فيها تلقيح الحيوانات ليتعلموا هذه الطريقة ويتمكنوا من استعمالها . والتلقيح بالمرارة لا يقى الحيوانات التي تكون معدية بالمرض ولم تظهر عليها علاماته ولا مبادئه ولم تكن ارتفعت درجة الحرارة فوق الثمانية والثلاثين ونصف . ثم قال انهم لا يأسون لهذا السبب من فائدة التلقيح بالمرارة . ثم ان التلقيح بالمرارة لا يمكن اعتباره واقياً تماماً مثل التلقيح بالمصل الا أنه يمكن استعماله في الوقت الحالى فقط الى ان يتسنى لمصلحة الصحة العمومية صرف كميات كبيرة من المصل . وقد لاحظت ان الواجب إجراء الاحتياطات الصحية التي نوهنا عنها في شرح المرض لانه في أية حالة من أحوال التلقيح تكون كل مخلفات الحيوان معدية ثم حرق الروث والبول بالنار

( كيفية استعمال طريقة التلقيح بالمرارة ) الحيوان الذى تؤخذ منه المرارة يجب ان يكون مضى على اصابته بالمرض خمسة أو ستة أيام لان المرارة المتحصلة من الحيوانات التي تكون مدة مرضها أقل من ذلك لا تحتوي على الخواص الواقية . وهذا لا يمنع الاحتراس من عدوى غيرها . ثم إن المرارة المستخرجة ذات الرائحة المنتنة أو المشتملة على بقع حمراء دموية أو مواد قيحية أو متحالة يجب عدم استعمالها لانها تحدث خراجات وتسمما صديديا وتسمما عفنياً

وبعد ذبح الحيوان يجب غسل الحوصلة الصفراوية من الخارج بالماء المغلي وقبل نزعها يجب ربط فهمائم تعمل فيها فتحة صغيرة يفرغ منها السائل الصفراوى فى إناء صينى أو فى زجاجة أو إناء صاج مطلى ويكشف على السائل الصفراوى ويحترس من اختلاط الدم به . وقد قيل إن اختلاط القليل من الدم بها لا يبطل منفعولها . ويمكن الحصول على هذه المرارة من جملة حيوانات ومزجها فى إناء واحد

والحقن منها بحقنه ذات إبرة مثقوبة الوسط حادة الطرف بمقدار عشرة سنتيمترات مكعبة من السائل الصفراوى وتنظف الابرة ويفتح بها الجلد وتركب على الحقنة ويحقن بها خلف الكتف ويجب مرور الأبرة تحت الجلد بدون احداث جرح قبل الضغط على الحقنة لتفريغ مشمولها

(الكلام على المصل الواقى من الطاعون البقرى) أقول إن مكروب التيفوس البقرى الفعالم فى المدوى لم يستكشف لغاية الآن . وغاية ما يعرف ان مركزه المعدة الرابعة والامعاء الدقيقة لشدة تأثرها بعلامات المرض عن غيرها

فالمصل الواقى أنشئ له معمل بالعباسية ولم يستخرج منه المصل لغاية الآن . أما المصل الواقى الوارد من الاستانة فان الكمية التى تستعمل منه ٢٥ سنتجراماً مكعباً . واستفيد من المعمل البكتريولوجى أن هذا اللقاح حديث الصنع . وأقل كمية يحقن بها هى ٢٥ سنتجراماً . ثم ان الدكتور جراهم قد اختبر ذلك فى ثور حقنه بثلاثة سنتجرامات من دم نطق حيوانه بالطاعون وحقنه بخمسة وعشرين سنتجراماً من اللقاح وكانت النتيجة حسنة وهكذا فعل المستر لتلود فى ١٣ ثوراً للجمعية الزراعية فكانت النتيجة حسنة فاندش

جناب المدير اذ رأى ان هذا اللقاح جاء بالنتيجة الحسنة فى امبابه و جهات المنصورة ولكنه أتى بنتيجة مضره فى البحيرة والجيزة ثم ظهر له خطر اللقاح لان ٤٠ فى المائة من الماشية التى لقحت نفقت بالموت فاستنتج من هذا ان اللقاح اما فاسد أو انتقاؤه فى معمل الاستانة غير جيد ولم يبد أسبابا غير ذلك مع أنه من المحتمل ان الدم الملقح به مع المصل قد يكون فاسدا . وقد تكون الحيوانات تلوث بالعدوى وأخذت فى دور التفرخ قبل تلقيحها . وقد تكون العدوى نقلت للحيوانات بالايدي أو بوسائط أخرى . وقد رأيت فى الجيزة أن التلقيح من المصل الواقى الآتى من الاستانة يجرى الحقن منه بحقنة ونصف أى بثلاثين سنتيغراما مكعبا للحيوانات الكبيرة . وللحيوانات الوسط بعشرين أعنى حقنة واحدة . وللمجمل الصغير بعشرة والحقن به جرى فى الجنب الشمالى أما الجنب الايمن فحقن بسنتيغرام واحد مكعب من مصل دم حيوان كان مصابا بالتيفوس البقرى . وقد ورد على الصحة العمومية لقاح من الكاب وكانت كمية منه مخزونة فى مصر فحاء بأحسن النتائج فلذا تراى لجناب مدير الصحة تلقيح بعض المواشى به وأخذدمها والتلقيح بكمية تبلغ ٦٠ جراما مكعبا . ثم قال انه لما تفضى الداء فى السودان جئنا باللقاح من الاستانة وكان مدير المعمل وقتئذ الاستاذ نيكول البكتريولوجى الشهير فأسفر استعماله عن أحسن النتائج خلافا للقاح الاستانة الحالى وقد أمرت بايقاف التلقيح بمصلها وبأن تلحق المواشى التى لقحت به تلقيحاً نائياً على يقي من المرض . وقال انه حصلت اصابات فى الوجه البحرى ومديرية الفيوم وحقن كثير من الحيوانات بالمصل والدم والمرارة وعين مفتشين عارفين طرق الحقن فى كل مركز من الوجه البحرى تقريبا وقصد الاستعانة بهؤلاء المفتشين على تعليم العمدة والحلافين



طريقة حقن المواشى بالمرارة . وكل أمله ان يتمكن بذلك من إيجاد أناس عالمين بالمرض وأعراضه وأهميته وكيفية استخراج المرارة من الحيوانات المريضة وتطعيم الحيوانات السليمة بها في كل بلدة . ثم ان مصلحة الصحة صادفت صعوبات كثيرة في الحصول على ما يكفي من الحقن والابر اللازمة لحقن المواشى بالمرارة لان الابر كثيراً ما تنكسر في أثناء الحقن بسبب سماكة جلود الحيوانات فطلبت الصحة مقداراً عظيماً يجب من أوروبا وسعت في صنع ما يتيسر صنعه منها هنا ريثما يحضر المقدار المطلوب من أوروبا . وقد عرّضت الصحة على اعطاء حقنة لكل حلاق صحي يستعملها في حقن المواشى بالمرارة . واعترفت الصحة بأن بلاغاتها عن النافق بالطاعون البقري تقريية لان كثيراً منها نفقت بالموت بدون ان يبلغها خبرها وهذا كلما قيل في علاج التيفوس البقري

### ﴿ البحث عن أسباب دخول التيفوس البقري في القطر المصري ﴾

قد اندهش مجلس الصحة البحرية والكورنيتين من وجود هذا المرض المعدى بالقطر المصري مع انه كان لا يعجزه الحجز على المصابة وتطهيرها ومنعها عن الهروب وحفظ أموال و ثروة القطر اذ هي زراعية لا غير والمحافظة على مصر وساكنتها من انسان وحيوان لا يمكن ان تتأق الا اذا كانت مراكز الكورنيتين مضبوطة وبها أناس يعرفون الامراض المعدية من كل وجه وكذلك الكشف المكروسكوبى . وتصل هذه الامراض المعدية الى هذه الديار من مينا الاسكندرية وضواحي مريوط وثغرى دمياط وبورسعيد والقنطرة ثم محافظة العريش والاسماعيلية ثم السويس ثم الطود ثم القصير وحدود السودان وسواكن . فهذه الجهات كلها تحت سلطة مجلس الصحة

البحرية والكورنثينات الذي لو تساهل في وظائفه بها لدخلت الامراض التي شاهدناها مدة خدمتنا بتفتيش الطب البيطرى بالقطر المصرى وهي دقتريا الطيور . وكوليرا الدجاج الواردتين من اللاذقية بالشام وكذلك السراجة والسقاوة . وأما تيفوس الخيول أو ذوات الحافر الواحد فوارد من السودان بعد حرب الجبشة . أما تيفوس البقر فورد لمصر من أبقار روسيا الواردة لاسكندرية ومن الوارد من جهة بورسعيد بطريق البحر ومن القنطرة ومحافظه العريش بطريق البر . والحجى النطاوية واردة من الشام وأوروبا كما ان الحجى الفحمية واردة منها . والالتهاب الرئوي البلوراوى الممدى وجدري الغنم واردان من الشام . وأما السل الدرني البقري فوارد من الشام وأوروبا . والكلب وارد من الشام واكثره من أوروبا والسودان . وجدري الانسان الذى كان جاريا أخذ مادة تلقيحه من البقر كما هو الحاصل الآن فى أوروبا لم يفلح فى مصر ولكنه نجح فى عجول الجاموس أما تلقيح الاطفال الحالى فأثنى له معمل بالصحة استخرج لقاحه من عجول الجاموس

وحيث إن ما ذكرناه يتبين منه أن اختصاص مجلس الصحة البحرية والكورنثينات عظيم جداً أمام الامة والثروة العمومية ودول أوروبا خصوصاً وانه المجلس الوحيد الذى يحتوي على أعضاء من كل دولة مندوب . وقد قطع هذا المجلس أدواراً وتارة كان محتوياً أيضاً على ادارة الصحة والكورنثينات ثم انقسم الى قسمين الصحة الداخلية وهى ادارية ومجلس الصحة والكورنثينة وهو استشارة . ومن وقتها لغاية الآن ومصر تنقلب فى أحضان الامراض المعدية بين بشرية وحيوانية . وبالجملة فقلنا تخلو مصر من الامراض المعدية مع ان أوروبا كانت كما هى عليه الآن مصر وآسيا وأفريقيا من حصول الامراض

المعدية ولكن الاحتياطات الصحية القوية والتدابير الطبية الناتجة عن التجارب الجديدة أوصلت لحفظ العالم الا انه للاسف بقيت مصر وأهلها وحيواناتها هدفا لتيار الأصابات الهائلة المعدية . فالهم ارحم عبادك الضمفاء بمن يعنى بالحالة الصحية في هذه الديار !

وطالما أباح ومنع مجلس الكورنتينات دخول الماشية من الجهات الموبوءة وقد عين بعد ظهور التيفوس البقري الحاضر لجنة طبية من العلماء سافرت للعريش وزارت الاراضى العثمانية من القنطرة ليا فافوجدت في مسيرها قطعانا قليلة من الماعز وعدداً كبيراً من الاغنام وتبين لها انه في الصيف يضطر بدو الحدود العريشية ورعاة الماشية الرحل بماشيتهم وابلهم للرحلة قاصدين فلسطين للمرعى ومن ابتداء رعيها في السهول بين غزة ويافا يضرب عليها رسم يدفع عن كل رأس للدولة العلية وذلك من أول ابريل الى اكتوبر من كل عام فتختلط تمام الاختلاط بالماشية السورية. أما الجمال فتؤخذ الى المدن السورية وتستخدم لنقل البضائع في داخل البلاد. وعند ما يحل شهر سبتمبر يعود المصريون الى مرعاهم الاول وجمالهم تحمل البلح بقصد التجارة الى القنطرة والاسماعيلية وباقي البلاد المصرية. فيرى مما تقدم ان الماشية تبقى في الشام ستة شهور معرضة لعدوى الامراض الوبائية ثم تحملها مصر من نقط الكورنتينات وهذه ترخص لها بالدخول بدعوى انها تجارة وبذا تنتشر العدوى. وأظن أن مجلس الكورنتينات سيقدر ضرب الحجر مدة طويلة في تلك المراكز

ومع ذلك قرر العلماء ان الحرارة الجوية وارتفاع درجة حرارة الوسط الموجودة فيه المرضي تبيد الميكروب الذي هو روح التيفوس البقري

فاذا لآبد من انشاء المراكز الكورنثينية بعيدة عن مراكزها الحالية . ثم ان  
 الناموس والذباب والقراض والسكب والقط والقار والعرة والدجاج والبط  
 والأوز والحمام والحدأة والغراب وغيرها تنقل العدوى بأرجلها وريشها  
 وشعورها وأسارها وأفواها فتجب الوقاية منها. ثم إن الوقاية بالفعالات الكيماوية  
 تستدعى تعباً شديداً وعلى كل حال فالاصوب ابتعاد مراكز الكورنثينات  
 كما ذكرنا آنفاً

وقد أعلنت الجرائد المحلية تلفرافاً من مكاتبها بمعمل الزجاج ان مائتي  
 ماشية من الملقحة باللقاح الجديد نفقت بالموت في يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٠٣ كما  
 انها أعلنت حدوث الاصابات في كثير من البلدان في يوم واحد ولم يعلم ان  
 كان الناقل بالتيفوس البقرى أو التسمم العفنى أو التسمم الصيدي أو فساد في  
 المصل ! ووقتئذ كان الواجب طبيياً ان يعين قومسيون من نخبة اطباء البيطريين  
 للبحث في الاسباب بالتشريح والمكروسكوب كما ان الواجب ان يبحث المصل  
 قبل التلقيح به وأن يحدد زمن تلف العدوى باعتبار درجة الحرارة وبكم درجة أيضاً  
 حيث إن التيفوس البقرى وجد بالسودان وجنوب أفريقيا التي فيها درجة  
 الحرارة بأقاليمها مرتفعة عن أوروبا وآسيا. وأيضاً لأن قراهما متباعدة المسافات  
 الجسيمة عن بعضها. واذا كانت ايطاليا منعت دخول الجلود من مصر كلية  
 فما هو مبلغ علمها من قوة عدوى التيفوس البقرى ؟

ثم ان المرض الذي يظهر على الماشية السليمة بعد تلقيحها تعدى كل مخلقاتها  
 الحيوان السليم وقد استعمل الآن التلقيح بالمرارة المستخرجة من المصابة وكذلك  
 بالدم المصفى بالشاش وقد علمت ان كل شئ في المريض يمدى فما بالك بالدم اذا

لقح به . . . . .

وقد أفاضت بعض الجرائد في الاعتراض على عمال الصحة في استعمال  
 مصل الاستانة بدون معرفة كيفية التلقيح به والقدر اللازم لمباشرته . ونقل  
 جرنال « دو كير » عن الموسيو « پيو » الطبيب البيطرى بالدومين ما مفاده  
 ان عمال الصحة فضلا عن جهلهم بأسلوب الحقن فقد استعملوه بطريقة  
 تخالف التعليمات الواردة من الاستانة . وقال مدير الصحة في عرض كلامه  
 بهذا الشأن « ان المصل حضر الينا بدون تعليمات توضح كيفية استعماله .  
 وكان اللازم على الموسيو « پيو » ان يوضح أسباب الغلط وكل الوسائل  
 الخاصة بتلقيحه مع اعتراضه حتى يصدق عليه انه أدى واجبه تماما بالطريقة  
 العلمية »

والباحث في هذا يرى ان للجرائد والرأى العام الحق في الاعتراض  
 على مصلحة الصحة . إذ كان من السهل عليها ان تستعلم عن كل دقيقة تختص  
 بهذا المصل قبل ان يخطر ببالها الشروع في مباشرة التلقيح به وليس بمعيب  
 على كل عاقل أن يستفهم عما يجمله وان كان على علم يمثله ( وفوق كل  
 ذى علم عليم )

نعم كان الجدير بالاعتراض من مدير الصحة ان يوجهه على عمال  
 الكورنتينات الذين هم الحارس الوحيد للبلاد من ان يخترق منطقتها هذا  
 الداء الخبيث الذى وفد الينا من حيث لانعلم مع انهم ينفدون من خزائن  
 الحكومة رواتب ضخمة نظير التحفظ على هذه الديار من ان يزورها هذا  
 الضيف الثقيل أو نحوه ويعدون طبعا ما يترتب على تساهلهم في  
 التحوطات الصحية من فقد المواشى التى عليها مدار ثروة هذه البلاد الزراعية  
 ونحوها من الخسائر الداخلية والخارجية التى تلم بالتجار خصوصا وبالاهالى

فاذا لا بد من انشاء المراكز الكورنتينية بميدة عن مراكزها الحالية . ثم ان  
 الناموس والذباب والقراض والكاب والقط والقار والعرة والدجاج والبط  
 والأوز والحمام والحدأة والغراب وغيرها تنقل العدوى بأرجلها وريشها  
 وشعورها وأسارها وأفواها فتجب الوقاية منها. ثم إن الوقاية بالفعالات الكيماوية  
 تستدعى تمباً شديداً وعلى كل حال فالاصوب ابتعاد مراكز الكورنتينات  
 كما ذكرنا آنفاً

وقد أعلنت الجرائد المحلية تلفراً من مكائنها بمعمل الزجاج ان مائتي  
 ماشية من الملقحة باللقاح الجديد نفقت بالموت في يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٠٣ كما  
 انها أعلنت حدوث الاصابات في كثير من البلدان في يوم واحد ولم يعلم ان  
 كان الناقل بالتيفوس البقرى أو التسمم العفنى أو التسمم الصيدي أو فساد في  
 المصل ! ووقتئذ كان الواجب طبيياً ان يمين قومسيون من نخبة اطباء البيطريين  
 للبحث في الاسباب بالتشريح والمكروسكوب كما ان الواجب ان يبحث المصل  
 قبل التلقيح به وأن يحدد زمن تلف العدوى باعتبار درجة الحرارة وبكم درجة أيضاً  
 حيث إن التيفوس البقرى وجد بالسودان وجنوب أفريقيا التي فيها درجة  
 الحرارة بأقاليمها مرتفعة عن أوروبا وآسيا. وأيضاً إن قراهما متباعدة المسافات  
 الجسيمة عن بعضها. واذا كانت ايطاليا منعت دخول الجلود من مصر كلية  
 فما هو مبلغ علمها من قوة عدوى التيفوس البقرى ؟

ثم ان المرض الذي يظهر على الماشية السليمة بعد تلقيحها تعدى كل مخلقاتها  
 الحيوان السليم وقد استعمل الآن التلقيح بالمرارة المستخرجة من المصابة وكذلك  
 بالدم المصنفي بالشاش وقد علمت ان كل شئ في المريض يعدى فما بالك بالدم اذا

لقح به ؟ . . . . .

وقد أفاضت بعض جرائد في الاعتراض على عمال الصحة في استعمال  
 مصل الأستة بدون معرفة كيفية التلقيح به ولقد تم اللزوم مباشرة . وقل  
 جرنال « دو كير » عن الموسيو « پو » الضيف اليطرى بالهوميين معقلته  
 ان عمال الصحة فضلا عن جهلهم بأسلوب الحقن قد استملوه بطريقة  
 تخالف التعليمات لوردة من الأستة . وقل مدير الصحة في عرض كلامه  
 بهذا الشأن « ان المصل حضر لينا بدون تعليمات توضح كيفية استعماله .  
 وكان لللازم على اللوسيو « پو » ان يوضح أسباب الخط و كل الوسائل  
 الخاصة بتلقيحه مع عرضة حتى يصدق عليه انه أدى واجبه تماما بالطريقة  
 العلمية »

والباحث في هذا يرى ان لجرايد و زوى العام الحق في الاعتراض  
 على مصلحة الصحة . إذ كان من تسهل عليها ان تستلم عن كل دقيقة تختص  
 بهذا المصل قبل ان يخطر ببالها لشروع في مباشرة التلقيح به وليس بمب  
 على كل عاقل ان يستفهم عما يجمله وان كان على علم بما مثله ( وفوق كل  
 ذى علم عليم )

نعم كان الجديرة لاعتراض من مدير الصحة ان يوجهه على عمال  
 الكورنتينات الذين هم احرص اوحيد البلاد من ان يمترق منطقتها هذا  
 الداء الحيث التتى وقد لينا من حيث لانسلم مع انهم يتفدون من خزائن  
 الحكومة رواتب ضخمة نظير التحفظ على هذه الديار من ان يزورها هذا  
 الضيف الثقيل أو نمحوه و يملون طبعا ما يترتب على تساهلهم في  
 التحوطات الصحية من فقد اللواشى التى عليها مدار ثروة هذه البلاد الزراعية  
 ونحوها من الخسائر الداخلية والخارجية التى تلم بالتجار خصوصا وبالاهالى

عموماً واذاً ينبغي ان تقع المسؤولية على الكورنتينات لان المدوى وصلت الى المواشى بسبب تساهلها حتى انتشرت في أرجاء القطر وصارت لها ثورة عظيمة تسمر مقاومتها

﴿ تجارب لاستخراج المصل الواقي بتلقيحه لمواشى القطر المصرى ﴾

يوجد ١٤ ثوراً سليمة باستتالية الامراض العفنة لاخذها وتلقيحها للتجربة .  
 أما محل التلقيح فهو بالجبل وبه مساكن واصطبلات وخدمة . وقد عملت تجارب في جملة ثيران تبلغ احد عشر لقحت من المصل الوارد من الهند بمقدار ٨٠ سنتيغراما مكعباً لكل ثور مصرى ومن دم الرضى بجرام واحد مكعب وفي أثناء الخمسة عشر يوماً ظهرت عليها علامات التيفوس .

وأخيراً أخذ من دمها وأرسل لمعمل الصحة لفصل المصل منه

وموجودة « كولة » من خشب يدخل فيها الثور ويثبت عنقه لاجل فصدته من الأوردة العنقية والصدرية بأنبوبة من الفضة بطرفها الحاد الذى شكل فتحته كريشة الكتابة والطرف الآخر يمر منه الدم في إناء لارساله الى معمل الصحة . ويوجد بالصحة آلة بخارية تدير عجلتين بسيرين عريضين والعجلة الاخيرة تدير عاموداً حاملاً لقرص يحمل أوانى الدم المراد فصل المصل منه بسرعة الدوران وبرودة الهواء الجوى حول الاوانى الحاملة للدم ويتساقط في

القاع المواد الصلبة للدم والمصل يطفو فوق سطحها

ثم ان الآلة حال دورانها مدة ساعة تعطى ستائة سنتيغرام مكعب من المصل والاوانى الحاملة للدم توضع تحت ممص فينفصل المصل عن الدم الذى يعدم ويحفظ المصل فى الثلج . ولماية الآن لم تتم التجارب والامل حصول النجاح وإن لم يتم فيستعمل المصل المجهز فى الهند



وقد أخذ المصل الذي صار تشغيله بمعمل مصر مدة ثمانية أيام وخلط كله مع بعضه ورموا مارسب فيه من المواد الثقيلة . وبعد ذلك وضع في الزجاج . ومقتن الحقن منه لكل حيوان ٧٥ سنتيمتراً مكعباً كما دلت عليه تجارب الفاضل درابر باسبتالية محل التلقيح بالعباسية وكافة الزجاج المذكور محفوظ في الثلج ومع ذلك فهذا الفاضل بعد نجاح تجاربه باسبتالية الحيوانات بالعباسية سيعيد التجارب أيضاً على الاربعة عشر ثوراً الموجودة تحت أمره بالاستبتالية العفنة والتلقيح بالمصل منفرداً في الحيوانات المشبوهة والسليمة وعند ثقته بتجاربه يصرح بالعمل

### ❖ كتاب مفتوح ❖

( الى الخاصة الخديوية ودوائر البرنسات والذوات والعمد والوجوه

أصحاب الجفالك بالقطر المصرى )

كان الواجب على الخاصة من أول شعورها بظهور التيفوس البقرى ان تقوم بكردون مركب من حرس البيادة والسوارى والخبراء والاهالى لتمنع دخول المواشى من الخارج مع ادارة الاعمال وتمنع دخول لحوم البقر والجاموس من الخارج مع الاحتياطات الاخرى التى لاتضيق الاهالى ولا تمنع الاشغال مع ان أطيانها وبلادها محدودة وحينئذ فكانت لاتتكلف مصاريف على هذا العمل السهل الحافظ لعطل أشغالها ومواسيها بدلا عن كونها تكلف نفسها رسمياً فى مراسلة الصحة بجواب مصحوب بأربع زجاجات فيها قطران من رجل دجال . وتدعى ان مواشيها خالية من التيفوس البقرى وكان من الصحة ان ردت أربع الزجاجات بكلام يفيد ان لاثمرة فيه وكذلك بقية من ذكروا فى مقدمة هذا الكتاب كان فى امكانهم اتخاذ

الاحتياطات الصحية المندرجة في كتابنا المسمى «الصفوة الطبية» المطبوع سنة ١٣٠٢ السابق نشره بالوقائع المصرية وموجود بين أيدي الناس الى الآن أما الارتكان على اجراءآت الصحة فهي لا تلقح الا ما وجد من الماشية في اصطبل المصابة فقط وهماي قواديس وباب الشعرية وغيرها بمصر حصل فيها اصابات ولم تلقح جميع أبقار الزرايب وجميع جنس الثور بالمحروسة و فقط اقتصرت على مواشى اصطبل الاصابة. واذا لاجبة ولا احتجاج سوي الجهل وهماي المحروسة خالية من التيفوس البقرى لان الاحتياطات اللازمة للداخل والخارج مأخوذة برجال الصحة العمومية و يمنع السبب يمتنع السبب ولذا قال تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة )

### مصلحة الصحة العمومية

( قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية )

أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس نظارنا  
نأمر بما هوآت

( الفصل الاول فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها )  
( المادة الاولى ) الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة لايجوز الاتجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراعى

واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التي تكون علفت في الاواني التي استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التي خالطت بواسطة أو بنير بواسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

(المادة الثانية) على مصالح الصحة أن تلاحظ في كل وقت الاسواق والموالد التي تباع فيها الماشية وعليها ان تتخذ عند ظهور أمراض معدية في الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها ان تتخذ بالاخص في هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوّه عنها في مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

(المادة الثالثة) اذا ظهر مرض معدى في قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالراكب يتمين حجز جميع الماشية المذكورة في أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التي عليها ان تتبع في ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والراكب التي استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها

﴿ الفصل الثاني فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية

بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها ﴾

(المادة الرابعة) على أبواب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بإدارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات في آن واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور

مضى أو محتوماً ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ  
البلدان يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على  
الحكام البيطرية والاطباء وسائر مأموري الصحة والبوليس ان يشعروا  
مصلحة الصحة بكل مايلفهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية  
(المادة الخامسة) على مصلحة صحة الجهة عند مايرد لها الاشعار

المذكور بالمادة السابقة ان توجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من  
نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر بأجراء التدابير والاحتياطات الموافقة  
لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به  
مجلس الصحة العمومية بواسطة التلفزيون ولحين صدور أوامر مجلس الصحة  
العمومية يجب على مأمورى الحكومة بالجهة ان يبذلوا الهمة فى عزل  
الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان .  
ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة ان يرسلوها بأى سبب كان  
الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل  
عليهم ان يضعوها فى محلات منفردة وان يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة  
الصحة التى تصدر فى شأنها . وعلى رئيس مجلس الصحة ان يخبر بواسطة  
أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين  
لهم التدابير والوسائل التحفظية المتقضى اتخاذها

(المادة السادسة) على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض  
المذكور ان يأمرؤا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية  
ومعاينتها كلما يترأى لهم لزوم ذلك وان يبذلوا الجهد فى الملاحظة وان  
يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات

التي من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره في جميع الجهات التي يلزم اجراؤها بها

(المادة السابعة) يمنع في زمن وباء الحيوانات الاتجار في الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفي الاشياء الخام التي تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرهما وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك . وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذي يتضح بمد ذبحها انه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التي بواسطتها لايمكن ان يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

(المادة الثامنة) منعاً لانتشار مرض وبأى في الحيوانات يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته يجوز لمصلحة الصحة ان تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض الممدى . واذا ظهر المرض في زريبة واحدة فقط من الجهة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فلي مصلحة الصحة ان تذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة . وأما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة . ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن في عدة مواقع في القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة (ذكرتو ١٠ ابريل سنة ١٨٣٠) .  
العليق والتبن والروث وأوانى الزرايب الملوثة ونحوها والزريبة أيضاً تطهر جميعها أو تحرق

(المادة التاسعة) اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق في أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التي يصير ذبحها نظراً لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية

ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون في المادة الآتية ويتخذ أساساً لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التي انمقدت في الجهة أو في الناحية

( المادة العاشرة ) على الحكيم البيطرى أو الطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها ان يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وان يدوغ التي ينبغي ذبحها في الحال نظراً لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة . وأبات حصول الاجراءات يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية . والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والتمن الذي تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

( المادة الحادية عشرة ) الماشية التي تذبج أو تنفق بمرض معد لا ينبغي جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذي تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو تسلم الى معمل تشغيل جثث الحيوانات ويجري تطهير العربات أو النقلات التي استعملت في نقلها

( المادة الثانية عشرة ) يمنع القاء الحيوانات الميتة في الطريق العمومى وفي نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقي ونحوها وكذلك دفنها في

محل آخر خلاف المئين من طرف مصلحة الصحة

﴿ الفصل الثالث في اجراءات خصوصية ﴾

( الفرع الاول في الوباء البقري والجرمة الخبيثة

والجدري الضاني والسقاوة والسراجة )

( المادة الثالثة عشرة ) عند ظهور الوباء البقري أو الجرمة الخبيثة أو

الجدري الضاني أو السقاوة أو السراجة في أى جهة من جهات القطر المصرى

على مصلحة الصحة ان تتخذ خلاف الاجراءات العمومية الموضحة سابقاً

التدابير والاحتياطات الآتية وهى : المبادرة بأخبار عموم أهالى الناحية التى

يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه

بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجراً مطلقاً ومنع الحيوانات القابلة للمدى

من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من

الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام والاحوم والشحم

الغير المذاب والقرون والاذافر والعظام والحشايش والتبن والروث ونحو ذلك

( الفرع الثانى فى الالتهاب الرئوى المعدى )

( المادة الرابعة عشرة ) كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى

يذبح ويدفن حسب المدون فى المادة ٥ و ٩ و ١١

( المادة الخامسة عشرة ) الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب

الرئوى المعدى تحجز ويلقح لها حسب ما هو مدون بقانون الصحة البيطرية

( المادة السادسة عشرة ) الحيوانات الملقح لها تنزل ويمنع اختلاطها

بأى حيوان كان من نوع البقر وبالجمال أيضاً ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام

الشفاء بعشرين يوماً

(المادة السابعة عشرة) اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلطيح لها فعليه ان يذبحها حالا ويجوز في هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التي تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق في أى تعويض كان

(المادة الثامنة عشرة) الاصطبلات والزراب التي حصل فيها المرض لا يصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال إلا بعد ان تضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثني عشر أسبوعاً وأما ما يختص بغير ما ذكر من الاجراءات المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاواني ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون في المادة ٥ و ٩ وما يتلوها

### (الفرع الثالث في الكلب)

(المادة التاسعة عشرة) الحيوانات المصابة بالكلب ينبغي قتلها في الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات التي يعرضها حيوان مكلوب وأما التي يوجد منها مختلطاً مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقيق من عضه اياه فيصير حبسها في مكان مؤتمن وملاحظتها بكل دقة مدة ثلاثة شهور تقريباً

### (الفرع الرابع في التريخينوس)

(المادة العشرون) الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغي ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس في السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

(المادة الحادية والعشرون) الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى

القلاعية والجرب يلزم حبسها في الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة



واللحوم الناتجة من الحيوانات التي تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

### ﴿ الفصل الرابع في المقوبات والمكافآت ﴾

( المادة الثانية والعشرون ) كل من قصر من أرباب الماشية في اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاع وبالحبس من يومين الى اسبوع . الحائزون للحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والعزب والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاع وبالحبس من يومين الى اسبوع

ورؤساء المشيخة أو مشايخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه في المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاع وبالحبس من يومين الى اسبوع

( المادة الثالثة والعشرون ) كل من يخالف النصوص المذكورة في المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاع وبالحبس من يومين الى اسبوع

( المادة الرابعة والعشرون ) يحكم بالمقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

( المادة الخامسة والعشرون ) يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة في المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة أو لمدوب الضبطية الذي يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

( المادة السادسة والعشرون ) صاحب الماشية الذي يكون من تلقاء

نفسه أول مخبر في قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبأى في ماشيته يكون له الحق في أخذ مكافأة تعادل كامل قيمة الماشية المصابة أو المشتبه في إصابتها

(المادة السابعة والعشرون) الخازنون للماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه في المادة السابقة لهم الحق في مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

(المادة الثامنة والعشرون) على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية ورجال الضبط والربط العمومى ان يعاونوا مصلحة الصحة عند مايطاب منهم ذلك على سرعة نجاز الاجراآت المدونة في هذه اللائحة

(المادة التاسعة والعشرون) كل ما كان مخالفاً من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغياً ومنسوخاً  
(المادة الثلاثون) على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي الاسماعيليه فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ - أول فبراير

﴿ محمد توفيق ﴾

سنة ١٨٨٣

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار      ناظر الداخلية      ناظر الحربية والبحرية

( شريف )      ( اسماعيل أيوب )      ( عمر لطفى )

ناظر المالية      ناظر الحقانية

( حيدر )      ( نخرى )

## مصلحة الصحة العمومية.

الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الطاعون البقرى

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٨٣  
المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض  
الحيوانات الوبائية . وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى .  
وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار . وبمد أخذ  
رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى) كل من لا يبلغ فى الحال لعمدة الناحية أو للقسم أى  
مرض أو موت يحدث فى الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس)  
ويكون مالكا أو حائزا لها أو قائما بمجراستها أو منوطا بملاحظتها بصفة  
وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الستة الشهور وبغرامة لا تتجاوز  
مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا كان المالك أو  
الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب ان يكون هذا البلاغ  
لاقرب مركز أو لاقرب ادارة صحية

(المادة الثانية) يعاقب بهذه العقوبة نفسها . أولا - كل من أخفى  
حيوانا أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس)  
المصابة بمرض أو الناqqة . ثانيا - كل من باع حيوانا من الحيوانات التى من  
الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض

ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله . ثالثاً - كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التي من الفصيلة البقرية ( البقر والجاموس ) النافقة بمرض أو شيئاً من متحصلاتها ( مثل الجلد والشحم ونحوهما ) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التي تكون ذبحت

( المادة الثالثة ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . أولاً - كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التي تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة . ثانياً - كل من باع أو عرض للبيع في محل عمومي حيواناً أو أكثر من الفصيلة البقرية ( البقر والجاموس ) في جهة من الجهات التي تكون أفضلت فيها أسواق المواشى . ثالثاً - كل من خالف أى حكم آخر من أحكام الامر العالى الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

( المادة الرابعة ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . أولاً - كل من خالف أحكام أى قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المديراً والمحافظة بقصد منع انتشار المرض . ثانياً - كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

( المادة الخامسة ) يكون الادارة الصحية الحق في تلقيح جميع الحيوانات السليمة التي من الفصيلة البقرية ( البقر والجاموس ) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات في جهة موبوءة أو غير موبوءة . وكل من أخفى حيواناً من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية ( البقر والجاموس ) تخلصاً من عملية التلقيح أو حاول اخفائه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة

لا تزيد عن خمسين جنياً مصرياً أو باحدى هاتين العموتين فقط  
 (المادة السادسة) اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالى الصادر فى  
 أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة  
 الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت بشأنها المخالفة فى أى  
 تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول  
 فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة) يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة  
 الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى ان يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر  
 سليما من الطاعون البقرى. والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقاً  
 لاحكام أمرنا هذا  
 (المادة الثامنة) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل  
 فيما يخصه

صدر فى القاهرة فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٢١ « ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ »  
 بالنيابة عن الحضرة الخديوية  
 مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
 ناظر الحقانية

مصطفى فهمى  
 إبراهيم فؤاد

—••••—

﴿ التفتيش على الحيوانات نظراً لظهور طاعون المواشى ﴾

حضرة مفتش بيطرى

نظراً لظهور اصابات بالحوصلة الصفراوية (أبو سراره) بالمواشى بمديرية

البحيرة وبما أنه من أول الضروريات اتخاذ الاحتياطات السريعة  
لأيقاف سيره حالاً فعليكم بمجرد وصول هذا اليكم بدون تأخير اجراء تفتيش  
عمومى على جميع الحيوانات الموجودة بالجهات الداخلية فى دائرة اختصاصكم  
وبمجرد وجود حيوانات مصابة أو مشتبه فى أمرها أقل اشتباه يقتضى حالاً  
ابلاغ الامر للمصلحة تلفرافياً وعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها تحت  
الحجر الصحى الدقيق فى زريبة وكذا الحيوانات التى كانت مخالطة لها فى  
زريبة أخرى مع اعطاء التعليمات اللازمة للعهد لحراسة هذه الحيوانات  
بواسطة خفر النواحي أو تعيين خفراء مخصوصين لهذه الغاية بمعرفكم على  
حساب مصلحة الصحة العمومية وابلغ المصلحة أولاً فأولاً عن عدد و أسماء  
الخفراء الذين تعينوهم والمهايات الشهرية التى تربط لهم وهؤلاء الخفراء يجب  
عدم اختلاطهم بأشخاص آخرين أو اتصالهم بحيوانات أخرى - وارشاداً  
لكم عن كيفية تشخيص هذا المرض نفيدكم أن أعراضه الرئيسية هى . أولاً . ارتفاع  
درجة الحرارة الى ٤٠ درجة أو  $\frac{1}{4}$  ٤١ سنتيجراد « مئيتى » ووقوف الشعر  
وميل الحيوانات للتواجد دائماً فى الظل . ثانياً . امتناع الاجترار . ثالثاً .  
سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة . رابعاً . تقرح الفم واللسان والانف .  
خامساً . التهاب المهبيل . سادساً . اسهال مع اضمحلال « أى فقد » سريع  
جداً فى لحم الحيوان وبراز الحيوانات ذورائحية ننته جداً وغالباً لونه غامق .  
سابعاً . تنفس بسرعة وعسر . ثامناً وجود دم فى بعض الاحيان فى المواد  
البرازية والبول . تاسماً . فقد اللبن على الدوام فى الابقار الحلابة ويكثر جداً  
اجهاض « اسقاط » الابقار الحوامل . عاشراً . انفاق الحيوان عقب ظهور  
الملامات التى توضحت بعاليه بكل سرعة . هذا ويقتضى اطلاعكم بكل دقة

على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ وعلى الخصوص الفصل الثالث منه « اجراءات خصوصية » - وليكن في علمكم انكم مسؤولون عن تنفيذ

هذه التعليمات بناية الدقة وبكل سرعة وتشهيل

القاهرة في ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢١ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠٣

« امضا » مدير عموم مصالح الصحة

بنسجج

—»»«—

﴿ محضر اعدام حيوان أو حيوانات نظراً للاصابة ﴾

( أو الاشتباه ) بمرض الطاعون البقرى

انه في يوم الموافق شهر سنة ١٩ بحضورنا نحن الموقعين أدناه

وبناء على المادة العاشرة من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر

أول فبراير سنة ١٨٨٣ قد أجرى أحدنا « المفتش البيطرى أو القائم بأعماله »

الكشف على الحيوانات التى تخص

صناعته

من ناحية بمركز

بمديرية

واتضح ان الحيوانات المينة أدناه مصابة « أو مشتبه باصابتها »

بالطاعون البقرى

عدد نوع سن أوصاف التمويض الذى تقدر ملحوظات

وبناء على المادة العاشرة المذكورة قد تقرر اعدام الحيوانات الموضحة

بهذا نظراً لاصابتها « أو لاشتباهاها » بمرض الطاعون البقرى وبمعرفةنا صار

تقدير التعويض كالمين بماليه وبلغ الجملة  
 مأمور المركز الطبيب البيطري  
 أو النائب عنه أو القائم بأعماله  
 فقط وقدره أعيان الناحية صاحب الحيوانات

يحرر هذا المحضر عن اعدام أى حيوان أو حيوانات مصابة أو مشتبه  
 فيها وتقرر اعدامها طبقاً للمواد ٢٦ و ٩ من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية  
 الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

ويقدر التعويض بمراعاة ما جاء بالمادتين ٩ و ٢٦ من قانون ضبط وربط  
 الصحة البيطرية أما المكافأة التي يتقرر صرفها عن الجلود لاصحاب المواشى  
 المصابة التي تعدم ويكونون بانواعها فتحرر بشأنها شهادة خصوصية ويذكر  
 بخانة التعويض ان صاحب الحيوانات لا يستحق تعويضاً حسب اللائحة  
 ولكن تحرر له شهادة بصرف مكافأة عن قيمة الجلود  
 وفي حالة عدم وجود الأمور أو معاون أو ملاحظ المركز يقوم عمدة  
 الناحية بالنيابة عنه

وتقدر الامكان يتوقع على المحضر من ثلاثة من الاعيان طبقاً لللائحة  
 والا فيكتفى بأثنين أو بواحد

وإذا توقع صاحب الحيوان عن التوقيع على المحضر فيذكر ذلك بالمحضر  
 ولكن هذا لا يمنع من اعدام الماشية فقط يلاحظ في هذه الحالة ضرورة  
 التوقيع على المحضر من ثلاثة من أعيان الجهة

« ملحوظات » لا يصرف تعويض ما لاصحاب الحيوانات الذين يخالفون  
 أحكام الامرين العالين رقم أول فبراير سنة ١٨٨٣ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣



« مادة ٦ من الامر العالى الأخير »

ويرسل هذا المحضر للمركز أو للمحافظة لصرف التعويض لصاحب الشأن بموجبه



﴿ الاحتياطات المقضى اتخاذها نظراً لظهور الطاعون البقري (أبو مراره) ﴾  
 نظراً لظهور الطاعون البقري « أبو مراره » بمديرية البحيرة وبما أنه  
 اذا لم يبادر حالا بأخذ الاحتياطات الصحية الفعالة لمنع انتشار هذا المرض  
 الشديد الوطأة ينتشر بسرعة هائلة ويترتب على انتشاره فقد عدد عظيم من  
 الاثوار والجاموس وغيرها من الحيوانات فنستلفت أنظار تكم وجميع  
 موظفي الى ضرورة بذل كل ما يمكن من المساعدة لرجال مصلحة  
 الصحة العمومية لتنفيذ ما يقتضيه الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣  
 - قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات البوابة  
 وخصوصاً الفصل الثالث من الامر المشار اليه « اجراءات خصوصية » -  
 ولا يخفى أنه من عهد ظهور هذا الوباء آخر دفعة فى القطر المصرى  
 حصل تقدم باهر فى اكتشاف كيفية نقل العدوى من حيوان لآخر  
 - والأهم من ذلك أنه قد اكتشفت طريقة تتقى بواسطتها عدوى الحيوانات  
 السليمة من الاصابة بهذا المرض كما هو الحاصل فى وقاية الجنس البشرى من  
 مرض الجدرى بواسطة التطعيم بالمادة الجاموسية - وغير ذلك - وهذه الطريقة  
 التى بواسطتها تتقى اصابة الحيوانات بالمرض المنوه عنه « أبو مرارة » هى ان  
 يحقن الحيوان السليم بمقدار من دم حيوان مصاب وفى الوقت نفسه يحقن  
 بكمية معلومة من السيرم المضاد للمرض فيبقى الحيوان بعد المعالجة بهذه

الطريقة متروكاً بحالة خفيفة بضعة أيام وبعد ذلك لا يكون قابلاً للإصابة بالمرض ولا معرضاً لعدواه - وقد نجحت طريقة المعالجة هذه نجاحاً باهراً في جنوب أفريقيا وبلاد الهند وفي السودان أيضاً حيث بقي الطاعون البقري بصفة موضعية مدة بضع سنين مضت ويوجد الآن لدى مصلحة الصحة العمومية مقدار من هذا السيرم كاف لحقن نحو ثلاثة آلاف ماشية وقد طلب مقدار آخر منه لتغرافيا من بلاد الهند ورأس الرجاء

فبناء عليه يجب على جميع أصحاب المواشى ان يبلغوا في الحال بدون أى تأخير ما الى مصلحة الصحة العمومية عن جميع الحيوانات المصابة بمرض مشتبه فيه أو التي تنفق بصفة مشتبهة - سواء كان ذلك يحصل بين المواشى التي تخصهم أو بين التي تخص جيرانهم حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة لحقن المواشى الموجودة بالمركز وبهذه الوسيلة يمنع انتشار المرض ومتى فعلوا ذلك يكونوا قد قاموا ليس بخدمة أنفسهم فقط بل أيضاً بخدمة القطر بأكمله لانه اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة فان ظهور اصابة واحدة من هذا المرض الشديد الوطأة بين قطع من الحيوانات أو في زريبة من المواشى ينشأ عنها اصابة القطيع بأكمله أو جميع الحيوانات الموجودة في الزريبة وانفاق عدد عظيم جداً من المواشى بنسبة ثمانين الى تسعين في المائة هذا مع العلم بأن اعراض هذا المرض هي كالآتي . أولاً . ارتفاع درجة الحرارة الى ٤٠ درجة أو  $\frac{1}{4}$  ٤١ سنتيجراد « مئتي » ووقوف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائماً في الظل . ثانياً . امتناع الاجترار . ثالثاً . سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة . رابعاً . تفرح الفم واللسان والانف . خامساً . التهاب المهبل . سادساً . اسهال مع اضمحلال ( أى فقد ) سريع جداً في لحم الحيوان وبراز الحيوانات ذو رائحة

نته جداً وغالباً لونه غامق . سابعا . تنفس بسرعة وعسر . ثامنا . وجود دم في بعض الاحيان في المواد البرازية والبول . تاسعا . فقد اللبن على الدوام في الابقار الحلابة ويكثر جداً أجهاض « اسقاط » الابقار الحوامل . عاشراً . اتفاق الحيوان عقب ظهور العلامات التي توضحت بماليه بكل سرعة

تحريراً بالقاهرة في ١٨ يونيو سنة ١٩٠٣ و ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢١

عن وكيل الداخلية « امضاء » بنشنج

حضرة مفتش بيطري

الحاقا للمنشور السابق اباعته لحضرتكم بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ مرسل مع هذا عدد نسخة من المحضر الذي عمل طبقاً للمواد ٩ و ١٠ و ٢٦ من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ وهذا المحضر يجب أن تملأ خاناته بصفة مستوفيه عند اعدام حيوانات لاصابها أو للاشتباه فيها بطاعون المواشى ويرسل للمركز - ولكن يراعى انه عند تقرير صرف تعويض بالكامل طبقاً للمواد ٩ و ٢٦ من الامر العالى المار ذكره يجب اعتماد هذا المحضر قبل ارساله للمركز للصرف بمقتضاه من المفتش الانكليزى القائم بمراقبة أعمال المديرية الذى تخطركم عنه المصلحة ومرسل مع هذا أيضاً عدد من الشهادات التي يجب تحريرها عن المكافآت التي يتقرر صرفها عن جلود المواشى المصابة التي تعدم ويكون أصحابها بلغوا عنها - وهذه الشهادات يوقع عليها منكم ومن العمدة وصاحب الحيوان ثم تسلم اليه ( صاحب الحيوان ) لتحصيل المبلغ الذى تقرر صرفه له بمقتضاها من المركز - هذا ويتلاحظ ان الفرض من صرف هذه المكافأة هو حض أصحاب المواشى على التبليغ عن ظهور المرض وانها أى المكافأة

لا يجب أن تزيد في أى حال من الاحوال عن ١٥٠ قرشاً صاغاً عن كل حيوان كما أنه لا يجوز مطلقاً صرفها للأشخاص الذين يجتهدون في اخفاء الاصابات أو عرقلة مساعى الادارة الصحية بأى واسطة كانت في اجراءاتها لاكتشاف الاصابات بل فقط لأصحاب الحيوانات الذين يبلغون عن الاصابات التي تظهر بهذا المرض

في ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢١ - ٢ يوليو سنة ١٩٠٣

﴿ منشور أرسل للمفتشين البيطريين بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ ﴾

( بخصوص الاجراءات اللازمة اتخاذها نظراً لظهور طاعون المواشى )

حضرة مفتش بيطرى

الحاقاً للتعليمات المدونة بمنشور المصلحة الذى سبق ارساله اليكم بتاريخ ١٨ يونيه الجارى بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها نظراً لظهور طاعون المواشى ينبغى أيضاً اتباع ما هو آت . أولاً . كل حيوان تجمدونه مصاباً بطاعون المواشى يجب حالاً اعدامه وفتح بطنه ورش الجثة بكمية كافية من الغاز وبعدها تشعل فيها النار وما يبقى بعد انطفاء النار يدفن وجميع الروث والزباله التي تكون بالاصطبل أو الزريبة التي كان موجودا بها الحيوان يجب أيضاً حرقها مع ازالة السقف وترك المحل معرضاً لحرارة الشمس مدة خمسة عشر يوماً . ثانياً . الحيوانات التي تكون خالطت الحيوانات المريضة يجب عزلها واذا ظهرت أعراض المرض على أى حيوان منها فتتخذ نحوه نفس الاجراءات السابق ذكرها . ثالثاً . يصير صرف تعويض لأصحاب الماشية السائمة التي يصير اعدامها وذلك حسب الكيفية المينة بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية الرقيم أول فبراير سنة ١٨٨٣ . أما الحيوانات المريضة التي يصير اعدامها فلا يصرف لأصحابها الا تعويض عن قيمة جثتها فقط بحيث لا يزيد الثمن عن

١٥٠ قرشاً صاعاً . ويلاحظ ان المحاضر التي تحرر عند صرف التعويضات عن الحيوانات المريضة التي تعدم تكون بصفة قانونية مستوفية ويوقع عليها من كل من المفتش البيطرى وعمدة الناحية وأحد مشايخ البلد ومن صاحب الحيوان أما أصحاب المواشى الذين يقصدون عرقلة مساعى مصلحة الصحة عمداً ويخفون المواشى المريضة فلا تصرف لهم مكافأة في نظير الحيوانات التي تعدم . رابعاً . أى شخص خالط حيواناً مصاباً يجب ان تعرض ملابسه للشمس مدة أربع وعشرين ساعة وبمدئذ تغسل ويصير تطهير يده وأقدامه جيداً بمحلول السليمانى أو الفنيك . خامساً . العربات التي تكون استعملت لنقل الحيوانات النافقة بالموت يجب تعريضها تعريضاً تاماً لأشعة الشمس مدة ساعات عديدة قبل استعمالها ثانياً . بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية والاجراء طبقاً لما ذكر القاهرة في ٢٦ رجب سنة ١٣٢١ - ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣

(امضا) مدير عموم مصالح الصحة بنشنج

﴿ فصل فى مصل الاستانة ومقادير استعماله ﴾

أرسل سعادة مكاتب اللواء فى الاستانة مقالة أبان فيها انه قابل العلامة مدير المعمل البكتريولوجى السلطانى ودار بينهما الحديث بخصوص استعمال مصل الاستانة للوقاية من التيفوس البقرى فلخصنا منها ما يأتى :

قال العلامة مدير المعمل البكتريولوجى بالاستانة « يندر اختلاط الميكروب بالمصل عند تعبئته فى الزجاج الا انه ليس من الصعب معرفته بمضاهاته مع غيره كما انه لم يصعب على مصلحة الصحة المصرية فرزه واعداده متكرراً غير صاف ثم تأخذ عوضاً عنه من المعمل وقد اعترفت بفائدته ابتدائياً ومن المقرر ان من عرف استعماله أفاده ومن لم يعرف لم يفده وغير معقول ان

يكون بعضه جيداً وبعضه غير جيد لأن هذا المصل مستحضر برسم التيفوس البقرى الذى يظهر بالبلاد العثمانية وقد استعملناه وحينما فوائده والوسائط الموصلة تمام نجاحه غير مستكملة فى بلادنا ولم يعمل برسم البيع للخارج والاتجار فيه ولكن بيع لمصر لانها من بلاد الدولة العلية . هذا ولم نكن نتظر من عمال صحة مصر انهم لا يحسنون استعماله ويذهب البعض لالصاق عدم النجاح فى مصر بمصل الاستانة ويعيب المعمل السلطانى مع انه كان فى غنى عن ذلك كله . ثم قال ان رجال الصحة فى مصر لم يلتفتوا للقواعد المقررة وقت اجراء التلقيح حيث أخذوا المصل ولقحوه فى اجسام الحيوانات غير مانتفتين لدرجة الحرارة الحيوانية ولا فارقين المصاب من السليم ولا بين المعرض للعدوى (أى المشكوك فيه) والمريض بل أخذ كل واحد يحقن المواشى بلا تفرق بينها وينقل العدوى من السقيم للسليم . « وهذا يؤيد ماقلناه فى صدر الرسالة ومعلوم ان ثروة البلاد تدور على محور وجود المواشى التى تبلغ ستة ملايين ولا يقل قيمة الثور منها عن عشرين جنيهاً فيبلغ ثمن الجميع ١٢٠ مليون جنيه تقريباً فضلاً عن عطل الزراعة ثم إن نجاح مصل الاستانة ابتداءً وعدم نجاحه انتهاءً زاد المرض انتشاراً وتعطلت المزروعات مع انه ربما يعسر جلب الماشية من الخارج لانتشار هذا الداء » ثم قال جناب مدير معمل المصل بالاستانة « ان الحيوان ان كان مصاباً أو غير مصاب لا يعرف الا بدرجة الحرارة فان كانت الدرجة فى الاربعين أو زيادة فهذا الحيوان مصاب بالتيفوس وان لم تظهر فيه أعراضه وما دامت حرارة الحيوان طبيعية يعد سليماً أو مشبوهاً ان وجد فى بورة العدوى أى مع المرضى ثم ان المعالجة على قسمين فالقسم المصاب يقبل المداواة الشافية بالتلقيح وقسم السليم والمشبو به يقبل المعالجة

الواقية له وعلى ذلك يلزم الحكيم البيطرى المناط بالتلقيح مقياس درجة الحرارة فى الاثوار واحداً فواحداً ويلصق بقرونها ورقة بدرجة حرارة كل فرد لمعرفة المشبوه والمصاب ثم لا بد من تطهير آلة الحقن بمحلول حمض الفينيك وقص الشعر من خلف الكتف وغسل المحل جيداً - لانه محل الحقن - مع تطهيره بمحلول الفينيك بعد الغسل ويحقن الحيوان بخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً من المصل للثور الوسط وللحيوان الضخم ثلاثين أو أربعين سنتيمتراً مكعباً وينبغى تطهير ابرة الحقنة قبل العمل بها فى حيوان آخر بمحلول حمض الفينيك وبعد ٤٨ ساعة من التلقيح أو ٩٦ ساعة ينبغى على الطبيب البيطرى ان يقيس درجة الحرارة فى الحيوانات المحقونة فاذا وجد حيوانا درجة حرارته اربعون أو ازيد علم ان الحيوان كان مصاباً فى زمن الحقن وكانت اصابته بالمرض فى دور التفريخ وينبغى على الحكيم البيطرى ان يعيد حقن الحيوانات التى ظهرت فيها درجة الحرارة الى اربعين واذا اريد ان الحيوانات تترك بلا وقاية طيبة ينبغى حقنها بخمسين الى مائة سنتيمتر مكعب من مصل الاستانة . ثم قال انه كلما ازدادت كمية المصل فى الحقن ازداد قرب الحيوان للوقاية والشفاء ولكن على الطبيب البيطرى ان يتصرف بحكمة فيما لديه من السائل المصلى ويراعى احوال المرض وسيره بين شدة وبطء فان كان المرض شديداً والسائل المصلى كثيراً فعليه ان يزيده فى الحقن ما استطاع وينبغى حفظ الحيوانات من البرد واطعامها اغذية سهلة الهضم كالخشائش الاخضراء أو المطبوخة أو النخالة المبتلة بالماء أو دقيق الشمير المذاب فى الماء وقد تستدعى الحالة خلط دقيق القمح باللبن وسقيه جرعة من الفم للمرضى وهذه من متمات تأثير المصل ونجاحه ثم ان مصل التيفوس لا يؤثر فى المصابة

بالسل الدرني لان لمعالجة السل مصلا مخصوصاً ولا في الحى الفحمية ولا في المرض الفحمى العرضى لان لهذين مصلا مخصوصاً أيضاً ثم قال جناب المدير ان هذه الخدمة لا يمكن ان يقوم بها غير الاطباء البيطريين المتمرنين أما التداوى الشافى للمصابة بالوباء فهو كما باتى : الوباء البقرى له ثلاثة أدوار . دور الحى . ودور سيلان المواد المخاطية من الانف والقم والتهابهما . ودور الاسهال المدمم المتن . ويجب في المعالجة مراعاة قوة بنية المريض وجعل المداواة في الدور الاول منفصلاً فالابقار الموجودة باروملى يلزم حقنها بمائة سنتيمتر مكعب من المصل . وأبقار الاناضول تحقن بمائة وخمسين سنتيمتراً مكعباً . والابقار السمينة الجسيمة كابقار القرىم وحلب ومصر ينبغى ان تحقن بمائتى سنتيمتر مكعب . واذا كانت المصابة في دور سيلان المواد المخاطية فتعالج أبقار الروملى بمائتى سنتيمتر مكعب وأبقار الاناضول تحقن بمائتين وخمسين سنتيمتراً مكعباً وأبقار القرىم وحلب ومصر بثلاثمائة سنتيمتر مكعب . وفي دور الاسهال وهو الثالث يجب الحقن بما في الدور الثانى تماماً . وعند الحقن بالمقادير الكبيرة يجب حقن الحيوان في أربعة محلات متباعدة لعدم تكوّن الخراجات وتخفيف آلام الحيوان وسرعة شفاء محل الحقن وسرعة امتصاص المصل أما اذا كان في دور الاسهال فالاصوب معافاته من الحقن لانه لا يفيد بل اعدامه أحسن طفياً البورة العدوى » اهـ

ملحوظة - ما ذكره جناب المدير من الملحوظات العلمية والاعتراضات الطبية في محله الا انه كان من المسكارم ان يتفضل بنشر الكيفية التى توصل بها بعد التجربة لتحديد مقادير المصل الملقح به لابقار الاقاليم لحفظها وصيانتها من العدوى حتى لا يكون العلم محجوباً عناوله الفضل والشكر على خدمته للانسانية



تمت بحمد الله وعونه هذه الرسالة الطبية البيطرية المحررة بقلم حضرة الدكتور محمد بك صفوت الحائز لدبلوم (طبيب بيطري مصرى) والمتخرج من مدرسة «أنور» والتلميذ للمسيو باستور والمسيو شوفوفى البكتريولوجيا بعد ان تم علومه والذي وردت عنه شهادات كثيرة لنظارة المعارف المصرية . فنثنى على همته الفائقة ثناء جزيل ليليق بخدمته للانسانية خدمة وطنية لم يسبقه فيها طبيب ما أكثر الله من أمثاله آمين

صححت هذه الرسالة بمعرفة مصحح اللواء

(محمد حسن أبو علام)

## فهرست

صفحة	
٣	الخطبة
٤	الكلام على الحادث البقرى والتعريف واعراضه
٨	زمن تفريخ التيفوس - التشخيص - التشخيص التمييزى
١٠	الملاج
١٥	تاريخ التيفوس
١٦	أسباب التيفوس
١٧	الصفات التشريحية المرضية
٢١	الاحتياطات الصحية

- ٢٤ مايجب فعله بمساكن المريضة
- ٢٦ ملحوظات علمية وأوامر صحية وخديوية
- ٢٧ طريقة حقن الحيوانات بالمرارة لوقايتها من الاصابة بطاعون المواشى
- ٢٩ تعليمات مدير الصحة
- ٣٠ كيفية استعمال طريقة التلقيح بالمرارة
- ٣١ الكلام على المصل الواقي من الطاعون
- ٣٣ البحث عن أسباب دخول التيفوس البقرى فى القطر المصرى
- ٣٨ تجارب لاستخراج المصل الواقي بتلقيحه لمواشى القطر المصرى المستخرج فى مصر
- ٣٩ كتاب مفتوح الى الخاصة الخديوية ودوائر البرنسات والذوات والعمد والوجوه أصحاب الشفالك بالقطر المصرى
- ٤٠ قانون ضبط وربط الصحة البيطرية بأمر عال
- ٤٩ الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الطاعون البقرى
- ٥١ منشور التفتيش على الحيوانات نظرا لظهور الطاعون البقرى
- ٥٣ محضر اعدام الحيوانات المصابة
- ٥٥ الاحتياطات المقتضى اتخاذها لظهور الطاعون
- ٥٧ منشور للحكاماء البيطريين عن تحرير محضر للحيوانات التى تدمم
- ٥٨ منشور آخر بخصوص الاجراءات اللازمة نظرا لظهور الطاعون البقرى
- ٥٩ فصل فى مصل الاستانة ومقادير استعماله
- ٦٢ ملحوظة للمؤلف

8791

﴿ تمت ﴾